

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الآليات القانونية للوقاية من عصابات الاحياء
ومكافحتها في ظل القانون رقم 03-20

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. عبد الحليم بن بادة

إعداد:

- ناصر رويجي

- عبد الكريم مرينيزة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2026/06/09 أمام لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "ب"	بوحادة محمد سعد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن بادة عبد الحليم
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	جديد حنان

الموسم الجامعي:

2026 / 2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووهبنا التوفيق والسداد،

وأعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، وجميل التقدير والاحترام،

إلى الأستاذ المشرف "عبد الحليم بن بادة"

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل،

وعلى دعمه وتوجيهاته القيّمة،

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله.

كما نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى المؤطر

والى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد.

فجزاهم الله عنّا جميعاً خير جزاء والحمد لله ربّ العالمين.

إهداء

إلى أمي وأبي الكريمين

الذين ذلّلا لي طريق العلى

أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظهما

إلى إخوتي وأخواتي وأحبّتي في الله

إلى من أنار دربي، ومن كان له الفضل في تعليمي

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي

إلى كلّ أمين على رسالة الحقّ والنّور

مقتد برسول الرّحمة والخير

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

لقد شهد المجتمع الجزائري خلال العشريّات الأخيرة تحولات جذرية ومتسارعة مست مختلف بنياته الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، مما أفرز تداعيات متباينة ألقت بظلالها على النسيج المجتمعي وأدت إلى ظهور أنماط سلوكية منحرفة ومستجدة، حيث تبلورت هذه الانحرافات لتفرز ظواهر إجرامية مستحدثة وغريبة تماما عن القيم المتأصلة للشعب الجزائري، ولعل أبرز هذه الظواهر وأكثرها خطورة هي ظاهرة ما بات يُعرف بعصابات الأحياء التي استغلت الظروف الاستثنائية المحيطة بالتجمعات السكنية الكبرى والأقطاب العمرانية الجديدة لتشكيل تكتلات إجرامية منظمة، تعتمد بالدرجة الأولى على منطق القوة والترهيب وبث الرعب والهلع في نفوس الساكنة الأمنين، مستخدمة في ذلك شتى وسائل العنف المادي واللفظي والنفسي ومختلف أنواع الأسلحة البيضاء الظاهرة والمخبأة لفرض هيمنتها وسيطرتها على أحياء بأكملها.

الأمر الذي أدى إلى تحول بعض هذه الفضاءات السكنية التي شُيّدت في الأصل لتوفير العيش الكريم والاستقرار للمواطنين إلى مسارح مفتوحة للاشتباكات الدامية والممارسات الترهيبية، مما شكل تهديدا صارخا ومباشرا للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن الشخصي وحرمة الممتلكات الخاصة والعامة، وهو وضع مقلق للغاية دق ناقوس الخطر إزاء تنامي مؤشرات العنف الحضري وتزايد معدلات الجريمة بشكل غير مسبوق داخل هذه الأوساط التي أصبحت تعيش هاجسا أمنيا يوميا يحرمها من الطمأنينة ويقوض أسس السلم الاجتماعي والسكنية العامة التي تعد الركيزة الأساسية لأي تنمية أو تطور منشود.

وأمام هذا التصاعد المخيف والمقلق لوتيرة العنف وتمدد نشاط هذه المجموعات الإجرامية التي أضحت تتحدى سلطة الدولة وقوانينها، تبلورت قناعة راسخة لدى السلطات العمومية بعدم كفاية النصوص التقليدية المكرسة في قانون العقوبات لاستيعاب الخصوصية المعقدة لهذه الظاهرة وردعها بالشكل المطلوب، مما حتم على المشرع الجزائري التدخل بصفة

استعجالية وحازمة لسد هذه الثغرات التشريعية وتطويق هذا الخطر المحدق من خلال استصدار تشريع خاص ومستقل تجسد في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ليؤسس بذلك إطاراً قانونياً متكاملًا يعكس نقلة نوعية في سياسة التجريم والعقاب.

حيث لم يكتف هذا التشريع الجديد بالمقاربة الردعية القائمة على تسليط عقوبات سالبة للحرية في غاية الصرامة والتشديد على كل من يثبت تورطه في تأسيس أو قيادة هذه العصابات، بل تجاوزه ليتبنى مقاربة وقائية استباقية تركز على معالجة الأسباب العميقة وتجفيف منابع المغذية لهذه الظاهرة قبل استفحالها، وذلك عبر استحداث آليات مؤسسية غير مسبقة تتمثل أساساً في اللجان الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء التي تضم في تشكيلاتها طيفاً واسعاً من الفاعلين الرسميين وممثلي المجتمع المدني لرسم استراتيجيات فعالة، لتتضافر بذلك جهود المكافحة الأمنية والقضائية مع مساعي الوقاية الاجتماعية والتوعوية ضمن رؤية شاملة تستهدف استئصال شأفة هذه العصابات من جذورها، وضمان استتباب الأمن واسترجاع الطمأنينة المفقودة في أحيائنا السكنية بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات ويصون استقرار المجتمع.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، بحيث أن الأهمية النظرية تكمن في تسليط الضوء على إطار تشريعي حديث نسبياً (الأمر 20-03)، وتحليل فلسفة المشرع الجزائري في الانتقال من التجريم التقليدي إلى أفراد قانون خاص يعالج ظاهرة محددة بخصائصها وأركانها، مما يثري المكتبة القانونية ويوضح المفاهيم المتعلقة بعصابات الأحياء.

أما بالنسبة للأهمية العملية فتبرز من خلال ملامسة موضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً ويومياً بالأمن العام السكني، والوقوف على مدى فاعلية التدابير الوقائية المستحدثة (كاللجنة الوطنية واللجان الولائية) والعقوبات المقررة في الميدان العملي لحماية المجتمع.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر بعضها منها فيما يلي: محاولة توضيح الماهية القانونية لعصابات الأحياء وتقنيك أركانها والخصائص التي تميزها عن باقي صور الإجرام المنظم أو التجمهر؛ أيضا إبراز التدابير والآليات الوقائية التي استحدثها المشرع لمنع تشكل هذه العصابات وتنامي نشاطها؛ كذلك محاولة تحليل الآليات الردعية والسياسة العقابية المعتمدة في ظل الأمر 03-20 لمكافحة هذه الجرائم؛ وتقييم مدى نجاعة هذا النص القانوني في الحد من الظاهرة، والكشف عن أي ثغرات أو نقائص قد تعيق تطبيقه الميداني.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على دوافع تقاطعت فيها الجوانب الشخصية مع الجوانب العلمية الموضوعية، أما بالنسبة للأسباب الذاتية نذكر منها: الميل الشخصي والاهتمام البالغ بالبحث في قضايا القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وتحديدًا تلك التي تلامس الواقع المعيش وتدرس الظواهر الإجرامية المستحدثة؛ الرغبة في فهم واستيعاب الآليات القانونية التي تحمي محيطنا الاجتماعي المباشر، انطلاقاً من دافع الغيرة على أمن وسلامة المجتمع الذي ننتمي إليه.

والأسباب الموضوعية تمثلت في: الخطورة البالغة والتنامي السريع لظاهرة عصابات الأحياء التي باتت تشكل تهديداً صارخاً للأمن العام وتستنزف مقدرات الدولة في محاربتها، مما يستدعي دراسة أكاديمية جادة ومستفيضة؛ حادثة الترسانة القانونية المنظمة لهذا الموضوع (الأمر 03-20) واحتياجها إلى المزيد من التحليل الفقهي والقانوني لفك غموض بعض نصوصها وتوضيح آليات تطبيقها.

ومن أجل الوصول إلى النقاط المسطرة تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر موضوع دراستنا، نذكر منها:

- بن عمور حياة ودهيمي مفيدة (2024/2023): الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03-20، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي

وعلوم جنائية، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر. حاولت هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكرها: محاولة التعرف عن جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 وتمييزها عما يشابهها من جرائم؛ التطرق للظروف والأسباب المؤدية لتنامي ظاهرة إجرام عصابات الأحياء؛ إبراز الإستراتيجية الوطنية والآليات الوقائية والردعية التي تم استحداثها بموجب الأمر 03-20؛ تبيان الجزاءات المقررة مجرمي عصابات الأحياء السكنية.

- ككوش سرور وآخرون (2023-2024): مكافحة جرائم عصابات الأحياء السكنية، مذكرة ماستر في الحقوق، التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ورقلة، الجزائر.

ولخصت هذه الدراسة حول استقرت في المجتمع الجزائري حديثا جرائم خطيرة تنتشر في الأوساط السكنية وتحترف شتى أنواع الإجرام الذي يبعث الرعب والرغبة في نفوس السكان، مما دفع الدولة لاستحداث تشريع خاص لمكافحة هذا النوع من الإجرام المتمثل في الأمر 03-20 المؤرخ في 30-08-2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي نص على قواعد موضوعية وإجرائية صارمة تتلاءم مع خطورة الجريمة ومرتكبها، وسعى فيه إلى حماية ضحايا هذه العصابات والمبلغين عنها، وذلك بهدف وضع حد لأنشطتها والتقليل من حدتها ونشر الأمن والاستقرار في المحيط العمراني.

شعابنة عبد الرحمان ولعور أيوب (2024/2025): آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق القانون 03/20، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة جيجل، الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفقا لأحكام القانون رقم 03-20، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في تحديد مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها عما يشابهها من الجرائم الأخرى مع تحديد خصوصيتها وتحليل الإطار القانوني لجرائم عصابات الأحياء كما حدده القانون رقم 03-20

من خلال دراسة الأركان المكونة لها، بالإضافة إلى تبيان الآليات الوقائية والردعية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة.

على الرغم من تقاطع هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تناول الإطار العام للأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، إلا أنها تميزت عنها في عدة جوانب جوهرية ندرجها فيما يلي:

- **من حيث الحداثة والتحيين:** تأتي هذه الدراسة لتقدم قراءة محدثة للنصوص القانونية والنتائج الميدانية بعد مرور فترة زمنية أطول على صدور التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء، مما يتيح تقييم مدى استمرارية نجاعة الآليات المؤسساتية المستحدثة مقارنة بالدراسات الصادرة في مواسم سابقة.
- **من حيث التفصيل المفاهيمي:** تميزت الدراسة الحالية بالتعمق في الجذور اللغوية والشرعية والاجتماعية لظاهرة عصابات الأحياء، مع إعطاء تعريفات دقيقة ومفصلة تتجاوز مجرد سرد النص القانوني، لاسيما في تمييزها عن الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية البسيطة.
- **التركيز على الآليات التكنولوجية:** انفردت هذه الدراسة بتسليط ضوء كثيف على أساليب التحري الخاصة والتقنيات الحديثة التي تلجأ إليها العصابات في "الاحتيال الرقمي"، وكيفية مواجهة المشرع لهذه المستجدات من خلال تطويع قانون الإجراءات الجزائية وأساليب البحث والتحري الخاصة كالتسرب واعتراض المراسلات.
- بهذا، تعتبر الدراسة الحالية إضافة علمية نقدية تهدف إلى رصد الثغرات الميدانية والتشريعية التي ظهرت بعد التطبيق الفعلي للأمر 20-03، متجاوزة بذلك القراءات الوصفية العامة.

ولا يكاد أي بحث علمي يخلو من بعض العقبات والصعوبات واعتضت مسار إنجاز هذه الدراسة بعض الصعوبات المنهجية والموضوعية، من بينها: توسع وشمول الأمر 20-

03، مما أدى إلى تشعب المراجع الفقهية المتخصصة والدراسات الأكاديمية السابقة التي تناولت الموضوع بشكل عام على حسب علمنا؛ قلة الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن نظراً لقصر المدة الزمنية منذ صدور القانون وبداية تطبيقه. وقد شهدت الساحة الوطنية في السنوات القليلة الماضية تنامياً مقلقاً لظاهرة الإجرام الحضري، حيث برزت للعلن تشكيلات إجرامية منظمة تُعرف بـ "عصابات الأحياء"، والتي اتخذت من التجمعات السكنية مسرحاً لعملياتها الترهيبية بغرض فرض السيطرة وبسط النفوذ. وأمام هذا التطور الخطير الذي أفرز أساليب مستحدثة في العنف واستعمال الأسلحة البيضاء لترويع المواطنين الآمنين والمساس بممتلكاتهم، أبانت القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات عن قصور ومحدودية في استيعاب هذه المستجدات الإجرامية المعقدة ومواجهتها بالنجاعة المطلوبة.

واستجابة لهذا التحدي الأمني والاجتماعي، سارع المشرع الجزائري إلى سن إطار قانوني خاص ومستقل يتمثل في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي جاء بمقاربة تشريعية مزدوجة تتراوح بين التدابير الوقائية الاستباقية والآليات العقابية الردعية الصارمة، بغية تجفيف منابع الظاهرة واستئصالها. غير أن العبرة لا تكمن فقط في مجرد سن القوانين، بل في مدى ملاءمتها للواقع العملي، وقدرتها على استيعاب تشعبات الظاهرة، وتوفير الحماية الفعلية للمجتمع المتضرر، وعليه وفي سياق هذا التقديم نطرح التساؤل الرئيسي التالي: فيما تتمثل الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل القانون رقم 20-03؟

- وللإلمام بجوانب هذه الإشكالية، يتطلب الأمر الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:
- ما هو البناء القانوني والمفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء، وما هي الأركان المكونة لها في ظل الأمر 20-03؟

• ما هي طبيعة الآليات والتدابير الاستباقية التي تبناها المشرع للوقاية من هذه الظاهرة قبل وقوعها؟

• كيف تعامل المشرع من الناحية العقابية والردعية مع الأفعال المجرمة المنسوبة لعصابات الأحياء ومسيريها؟

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث وتساؤلاته، اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الاعتماد على الجانب الوصفي لتبيان ماهية الظاهرة وتحديد مفاهيمها وأبعادها، بينما استخدمنا الجانب التحليلي لتفكيك النصوص القانونية الواردة في الأمر 20-03، وقراءتها قراءة نقدية قانونية لاستخلاص الأحكام والوقوف على مدى فاعلية الآليات المستحدثة.

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي: الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والموضوعي لجرائم عصابات الأحياء: ونتناول فيه تحديد ماهية هذه الجرائم، وتفكيك أركانها القانونية والمادية والمعنوية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الخصائص التي تميزها وصور الأفعال المجرمة المرتبطة بنشاط هذه العصابات.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:

ونخصص هذا الفصل للبحث في التدابير الاستباقية والآليات المؤسسية التي استحدثها المشرع للوقاية من الظاهرة، إلى جانب تحليل السياسة العقابية والردعية الصارمة المقررة في ظل الأمر 20-03 لمجابهتها والقضاء عليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والموضوعي لجرائم عصابات
الأحياء

تمهيد

تُعد ظاهرة عصابات الأحياء من الأنماط الإجرامية المستحدثة التي فرضت نفسها بقوة على الواقع الاجتماعي الجزائري، مشكلةً تحدياً أمنياً وقانونياً غير مسبوق، إن هذه الظاهرة لا تمثل مجرد اعتداءات عابرة، بل هي سلوكيات عدوانية منظمة تمس في جوهرها أمن المواطن في أضيق دوائره الحيوية، ألا وهي الأحياء السكنية التي تحولت في بعض المناطق إلى مسارح لممارسات ترهيبية تهدف إلى فرض السيطرة وبسط النفوذ.

وتتسم هذه الجرائم بخصوصية تكتيكية تعتمد على التكتل البشري واستخدام الأسلحة البيضاء لبث الرعب والهلع، مما أخرجها من نطاق الجرائم التقليدية البسيطة إلى دائرة الإجرام الذي يهدد السلم الاجتماعي والسكنية العامة وأمام هذا التعقيد، بات من الضروري إيجاد أرضية نظرية صلبة تُحدد المعالم القانونية لهذه العصابات، وتتكك شفرات بنائها المادي والمعنوي، خاصة وأنها تتداخل في كثير من الأحيان مع مفاهيم إجرامية أخرى، مما يجعل من تحديد ماهيتها بدقة وتتبع جذور نشأتها وسياقات تطورها ضرورة ملحة لاستيعاب فلسفة المشرع في التدخل لحماية المجتمع. ولتوضيح هذا الأمر تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

- المبحث الثاني: البناء القانوني لجرائم عصابات الأحياء

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

تعد عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تغلغت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وكان لها صدا في بث الرعب والخوف والمساس بالمصالح الأساسية للدولة، والمواطن على السواء من خلال العنف والاعتداءات التي يرتكبها أعضاء العصابات داخل الأحياء السكنية.

ولذا تصدى المشرع الجزائري لها من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث يتطلب لدراسة هذا الموضوع التطرق أولاً إلى الجانب الموضوعي من خلال تحديد المفهوم، والإطار القانوني لها.

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة

يعتبر التعريف اللبنة الأساسية التي تزود القارئ بتصور أولي وشامل حول مادة الدراسة، ومن هذا المنطلق تظهر الأهمية البالغة لضبط مصطلح «عصابات الأحياء» بدقة، وتوضيح الفوارق بينه وبين المفاهيم القريبة كالجريمة المنظمة وجمعيات الأشرار. وتعد هذه الخطوة ضرورية لتعيين حدود التدخلات القانونية والأمنية والاجتماعية الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة التي تهدد أمن التجمعات السكنية وسلامة قاطنيها بشكل مباشر. وبناءً عليه، سنخصص هذا المطلب لتحديد تعريف عصابات الأحياء عبر استعراض مختلف التعاريف (الفرع الأول)، ثم ننتقل لتمييزها عن المفاهيم المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

سوف نتناول في هذا الفرع التعاريف المتنوعة لعصابات الأحياء من زوايا مختلفة.

أولاً: التعريف اللغوي لعصابات الأحياء

يشتمل هذا المصطلح على كلمتي العصابة والحي.

أ- العصابة في اللغة: تمتلك كلمة عصابة دلالات لغوية متعددة، فهي مشتقة من الشدة، ومنها قولهم يوم عصيب أي يوم قاسي، كما تطلق على عصابة الرجل في الميراث وهم

الأقرباء الذكور دون أصحاب الفروض، ومنها أيضاً الأعصاب التي تتحكم في حركة عضلات وأعضاء الجسم، وتستخدم للدلالة على التعصب للرأي أو الجماعة.. إلخ.¹ كما تأتي بمعنى العمامة أو الضمادة التي تُلف حول الرأس. أما المعنى الجماعي للعصابة فيشير إلى أي تجمع من البشر أو الحيوان، فيقال عصب الطير إذا سار بانتظام، ويذكر تاريخياً تشكيل عصابة من الأطباء وأيضاً عصابة الأمم (المنظمة الدولية التي تأسست سنة 1920 في جنيف).²

ب- الحي في اللغة: يُقصد بالحي المنطقة أو الضاحية السكنية وجمعها أحياء، والحيوي هو كل ما ينسب للحياة كونه ضرورياً.³

- ويستخدم أيضاً للدلالة على منازل القبيلة ومنه قولهم هذا حي بني فلان أي تجمع مساكنهم، وهو جزء من المدينة يُقسم إدارياً إلى وحدات سكنية.⁴

ثانياً: تعريف عصابات الأحياء في الشريعة الإسلامية

لا نجد في الفقه الإسلامي مصطلحاً مطابقاً تماماً لمفهوم عصابات الأحياء بمسماه المعاصر، إلا أن مصطلح "الحرابة" هو الأقرب، حيث عرفها الحنفية بأنها الخروج على المارة بقصد سلب الأموال بالقوة، وسواء وقع ذلك من فرد أو جماعة، شريطة قدرتهم على قطع الطريق باستخدام السلاح أو أي وسيلة أخرى.⁵

¹ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير - معجم عربي عربي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا، بيروت، ص 214.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 01، ط 01، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، سنة 2008، ص 1506.

³ عبد الحق الكنان، المغني معجم اللغة العربية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، 2013، ص 33. عبد الحق الكنان، المغني معجم اللغة العربية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، 2013، ص 33.

⁴ يزيد بوحميط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، ع 02، 2022، ص 207.

⁵ مغتات طارق: تجريم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وطرق الوقاية منه، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص 11.

وعرفها المالكية بأنها إشهار السلاح بقصد إخافة المارة طلباً للمال أو لغيره، فكل من خرج لقطع الطريق يعتبر محارباً، وتتحقق الحاربة أيضاً داخل المساكن إذا اقتحم السارق البيت مسلحاً ومستخدماً للقوة، سواء وقع ذلك في القفار أو في الأماكن المأهولة بالعمران.¹

وتعتبر الحاربة جريمة جسيمة ورد ذكرها في القرآن الكريم، ووصف مرتكبوها بأنهم محاربون لله ورسوله ومفسدون في الأرض، وقد غلظت عقوبتهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34)﴾.

سورة المائدة، الآية 33 و34.

بقيادة محددة وهيكل تنظيمي داخلي، تعمل كمجموعة أو أفراد لتحقيق غايات معينة، بما في ذلك ممارسة نشاطات غير قانونية وبسط النفوذ على منطقة أو مؤسسة ما. وقد عرفت عالم الاجتماع الفرنسية استرالهيديبال بأنها "مجموعة لها قائد تظهر عليها علامات تميزها عن الآخرين في سياق رسمي، وقد تتطور تدريجياً لتصبح فئة مهمشة وخطيرة".

كما عرفها كلاين بأنها "مجموعة شبابية تتواجد بشكل دائم في الشارع، وتستمد هويتها من التورط في أنشطة غير قانونية، وتتسم بخصائص أساسية كالعصابة المتماسكة، وتتألف غالباً من شباب يقضون معظم وقتهم في الأماكن العامة وينخرطون في أعمال غير مشروعة توحدتهم تحت هوية جماعية". ويرى بعض الفقهاء على غرار لوبلان أن تجمع الشباب ظاهرة شائعة في سن المراهقة كنوع من التواصل الاجتماعي، لكنه حذر من أن بعض هذه المجموعات قد تنحو منحى عنيفاً.²

¹ أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر، مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعاً، نقلاً عن آداب قضاء المالكية لمحمد بن سحنون، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008، ص 178.

² لمين عثمان، مزور بركو، المخططات المعرفية المبكرة غير المتكيفة لدى أفراد عصابات الأحياء، دراسة حالتين في ولاية سطيف، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، ع 01، 2022، ص 81.

ثالثاً: التعريف القانوني لعصابات الأحياء

بمراجعة قانون العقوبات، نلاحظ غياب إشارة صريحة لجرائم عصابات الأحياء، رغم أن المشرع الجزائري جرم أفعالاً مشابهة كجريمة تكوين جمعية أشرار. ومع استئصال هذه الظاهرة، أصدر المشرع القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ما يعكس الاهتمام بمواجهة هذه الجرائم.¹

وقد عرف المشرع الجزائري هذه العصابة في المادة 02 من القانون المذكور بأنها: "كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".²

يستخلص من هذا النص أن عصابات الأحياء هي تشكيلات من شخصين فأكثر، ينتمون لحي أو عدة أحياء، تهدف إلى تقويض استقرار المناطق السكنية وبسط السيطرة عليها وإيذاء السكان جسدياً أو معنوياً وتهديد حياتهم وممتلكاتهم، مستخدمين في ذلك كافة الوسائل المتاحة من أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخفية.³

¹ فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 01، 2022، ص 1116.

² الأمر 20-03 المؤرخ في: 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ع 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

³ شعانة عبد الرحمان، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق القانون 03/20، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصار: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة جيجل، الجزائر، 2025/2024، ص 13.

الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن المفاهيم المشابهة لها

تتقاطع عصابات الأحياء مع طائفة من الجرائم الأخرى في عدة جوانب، أبرزها تعدد الجناة والاتفاق الجنائي المسبق على اقتراف الجرائم، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون في تنفيذ المخططات الإجرامية. لذا، سنقوم في هذا المطلب بتوضيح الفوارق الجوهرية بين جريمة عصابات الأحياء والجرائم التي قد تلتبس بها.

أولاً: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة:

بالرغم من عدم وجود تعريف موحد وشامل للجريمة المنظمة في الفقه والقوانين الدولية، إلا أن هناك إجماعاً على أركانها الأساسية؛ فهي تُعرف بأنها أي نشاط إجرامي تزاوله منظمة مهيكلة تضم ثلاثة أفراد أو أكثر، بهدف ارتكاب جرائم جسيمة بصفة مستمرة لتحقيق مكاسب مادية.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة بأنها: «جريمة تعكس نشاطاً إجرامياً معقداً وواسع النطاق، تنفذه جماعات تتمتع بدرجة عالية من التنظيم والمؤسساتية، غايتها جمع الثروات على حساب المجتمعات والأفراد»¹. وبناءً على ما سبق، تلتقي الجريمة المنظمة مع عصابات الأحياء في عدة نقاط:

- **أوجه التشابه:** تتشابه الجريمة المنظمة مع عصابات الأحياء في كونهما من أخطر الظواهر الإجرامية التي تؤرق المجتمعات الحديثة، حيث تشترك المجموعتان في ممارسة جرائم نوعية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وترويجها، وجرائم القتل. كما يتشابهان في الاعتماد على العنف والتهديد كأداة للترهيب، والقيام بالتخطيط المسبق قبل تنفيذ العمليات الإجرامية.²

¹ خويلدي سعيد، محاضرات في الجريمة المنظمة: أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 11

² فرماس أمال، بوراي نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها: مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2021 ص: 25.

- **أوجه الاختلاف:** رغم التشابه الظاهري، إلا أنهما يختلفان في نقاط جوهرية؛ فالجريمة المنظمة تعبر عن ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية في كثير من الأحيان، وتتميز بتنظيم هرمي دقيق يقوده رئيس وتخضع لنظام صارم قائم على السرية والاحترافية العالية وتعدد التخصصات بين أعضائها.

أما عصابات الأحياء، فنشاطها الجنائي يتركز غالباً في حيز جغرافي وعمراني ضيق (الحي)، وتهدف بشكل أساسي إلى خلق جو من الترهيب وزعزعة الاستقرار المحلي لفرض السيطرة، وتفتقر غالباً لهذا التنظيم الهرمي والمؤسساتي الذي يميز المنظمات الإجرامية الكبرى.¹

ثانياً: تمييز عصابات الأحياء عن جريمة تكوين جمعية أشرار:

أفرد المشرع الجزائري لجريمة جمعية الأشرار نصوصاً خاصة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 176 على أنها: "كل جماعة أو اتفاق، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، يتشكل أو يؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بالحبس لخمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك". وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم والاتفاق دون اشتراط التنفيذ الفعلي.²

- **أوجه التشابه:** تتفق عصابة الأحياء مع جمعية الأشرار في كونهما من جرائم العنف الجماعي، حيث يشتركان في ركن تعدد الأعضاء (شخصين فأكثر)، والاتفاق المسبق على تنفيذ الجرائم، والتعاون والتنسيق بين الأفراد لتحقيق الغاية الإجرامية.³

¹ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 01 الجزائر، 2016. ص 07

² ككوش سرور وآخرون، مكافحة جرائم عصابات الأحياء السكنية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024/2023. ص 27

³ وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء وفق الأمر 03-20: مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة - الجزائر - 2021/2020. ص 28

- أوجه الاختلاف: تختلف عصابة الأحياء عن جمعية الأشرار في عدة جوانب:¹
 - من حيث الغرض: غرض جمعية الأشرار هو التحضير والإعداد لجناية أو جنحة جسيمة، وهذا الإعداد يعاقب عليه القانون بمجرد الاتفاق.
 - من حيث السلوك: في حين أن جمعية الأشرار تقوم على مجرد الاتفاق الجنائي، فإن عصابة الأحياء تهدف بسلوكها إلى زعزعة الأمن في الوسط السكني وبسط السيطرة عبر الاعتداءات الجسدية والمعنوية وترهيب السكان.
 - كما تختلفان في التكييف القانوني؛ فجرائم عصابات الأحياء في الأمر 03/20 تُكيف كجناح في الأصل، ولا تصبح جنايات إلا في حالات خاصة كالمشاجرة التي تؤدي لوفاة شخص، بينما جمعية الأشرار قد تُكيف كجناية أو جنحة حسب الجريمة المقصود التحضير لها.
 - من حيث الوسائل: الأسلحة البيضاء ركن أساسي في نشاط عصابات الأحياء، بينما قد لا تتوفر في جمعية الأشرار التي تعتمد على الاتفاق فقط. كما خص المشرع عصابات الأحياء بتشريع خاص (الأمر 03-20) نظراً لتفشيتها المريب في الأوساط السكنية، بينما تتدرج جمعية الأشرار ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات.
- ثالثاً: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن المساهمة الجنائية:
 - تتحقق المساهمة الجنائية بتعدد الجناة المشتركين في تنفيذ جريمة واحدة، مما يقتضي توزيع الأدوار بينهم في العملية الإجرامية، وهو ما ينظمه المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات.

¹ بوقاسمي سعاد، حامي أمينة، النظام القانوني لعصابة الأحياء وفق الأمر 03-20: مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحي فارس المدية - الجزائر - 2020/2021. ص: 24

- أوجه التشابه:

أ- من حيث السلوك الإجرامي: كلاهما يقوم على وحدة الجريمة المادية أو المعنوية الناتجة عن تضافر جهود عدة أفراد.

ب- من حيث تعدد الجناة: كلاهما يتسم بوجود أكثر من فاعل في المسرح الإجرامي.

- أوجه الاختلاف:

أ- من حيث النطاق: نشاط عصابات الأحياء محلي ومرتبط بالمناطق السكنية، بينما المساهمة الجنائية مفهوم عام يشمل كافة أنواع الجرائم.

ب- من حيث التخطيط: عصابات الأحياء تعمل ضمن مخطط إجرامي مستمر يتسم بالديمومة وجزء من نمط حياتهم اليومي، بينما قد تكون المساهمة الجنائية عارضة بمناسبة جريمة واحدة فقط.

ج- من حيث الاحترافية: عصابات الأحياء تمتلك تنظيمًا هيكليًا يمنح أفرادها درجة من الاحترافية، بينما تفتقر المساهمة الجنائية البسيطة غالباً لهذا الهيكل التنظيمي المستمر.¹

المطلب الثاني: أسباب تكوين و بروز عصابات الأحياء

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من القضايا المركزية المطروحة للنقاش على الصعيدين العالمي والمحلي، نظراً لتقاطعها الوثيق مع عالم الجريمة وما تشكله من خطورة بالغة على كيان الدولة والمجتمع والأفراد.

الفرع الأول: تكوين عصابات الأحياء

تعتبر جرائم عصابات الأحياء آفة إجرامية غريبة عن المجتمع الجزائري، وقد ظهرت بوضوح في الآونة الأخيرة، إذ انتشرت شيئاً فشيئاً في العديد من التجمعات الحضرية، وباتت

¹ بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ق جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021/2022، ص19

تشكل خطراً على أمن المواطنين وسلامتهم وممتلكاتهم. وبالنظر لمدى خطورة هذه الفئة من الجرائم، قرر المشرع الجزائري سن تشريع خاص يرمي بالدرجة الأولى للوقاية من عصابات الأحياء ووضع تدابير استثنائية لمحاربتها، حيث شمل جملة من السمات والخصائص التي تميزها عن بقية الجرائم الأخرى.¹

أولاً: قيام عصابات الأحياء

لتأسيس عصابات الأحياء يجب توافر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1. تأليف العصابة من شخصين أو أكثر

من الضروري لوقوع جريمة عصابات الأحياء استناداً لنص المادة 02 من القانون 03-20 أن تقترب من طرف شخصين فما فوق، سواء كانت تجمعهم صلة أو لا، بشرط أن يكون هناك تنسيق أو عمل مشترك بينهم لبلوغ هدف إجرامي يدخل ضمن مقتضيات هذا التشريع.

2. استقرار العصابة في حي سكني أو عدة أحياء

يتطلب لقيام هذه الجريمة أن تستقر العصابة داخل حي سكني واحد أو عدة أحياء وتفرض هيمنتها عليه، إما بصورة كلية أو جزئية. وتعد الهيمنة واقعة متى بينت العصابة مدى استطاعتها على تسيير الحي أو التحكم في نشاطاته. وهذا ما أشارت إليه المادة 02 من القانون ذاته حين نصت على: "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء، ظاهرة أو مخبأة".

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 463.

ويستخلص من عبارة "أو في أي حيز مكاني آخر" أن المشرع وسع نطاق تعريف عصابات الأحياء ليغطي فضاءات أخرى قد تمتد إليها هذه الممارسات، حتى وإن لم تكن داخل التجمعات السكنية، شرط أن يكون المبتغى من اقترافها هو إحكام القبضة على الأحياء السكنية، مثل الأماكن المجاورة أو الموصلة إليها كالممرات، المعابر، الطرقات العامة، الحدائق، الملاعب وغيرها.

ويهدف هذا إلى منع الجناة من التهرب من العقوبة المقررة في هذا القانون بمجرد مغادرتهم النطاق الجغرافي للحي السكني الذي نفذوا فيه نشاطهم الإجرامي، بينما كان مبتغاهم الفعلي هو فرض هيمنتهم عليه، كأن يقوموا بسد المداخل المؤدية إليه أو مخارج الطرق المؤدية إليه.¹

3. تعريض أمن السكان وسلامتهم للخطر

من شروط تحقق جريمة عصابات الأحياء وفقاً للقانون 20-03 ضمن الأفعال المشكلة لها، أن يتسبب مقترفو هذه الأفعال في تعريض أمن الأفراد وسلامتهم لخطر حقيقي، بل ويشمل ذلك ممتلكاتهم الخاصة كذلك. ذلك أن وضع حياة المواطنين في دائرة الخطر يمثل جانباً معنوياً ذا أثر بالغ في وقوع الجريمة من عدمه، حيث يبدو أن مرتكبيها يستمدون قوتهم من هذا العامل لتنفيذ فعلتهم، وكثيراً ما يفلحون في ذلك بمجرد أن يتسرب هذا الإحساس إلى الضحايا المعتدى عليهم.²

¹ عقابوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفق القانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها - دراسة تحليلية -، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 91.

² دلهوم نجوى، حامي جميلة، جريمة عصابات الأحياء وفق الأمر الرئاسي 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2023، ص 25.

4. الاستعانة بأداة للاعتداء كحيازة أو استخدام السلاح الأبيض

يشترط بموجب القانون 20-03 في الممارسات التي تؤسس لجريمة عصابات الأحياء، والتي تمثل تعدياً جسدياً أو معنوياً على الآخرين أو تهدد أمنهم، حياتهم، حرياتهم، أو تطل ممتلكاتهم، أن تترافق مع حيازة أو استخدام أسلحة بيضاء، سواء كانت مكشوفة أو مخفية.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر صراحة نوع السلاح المستخدم في الاعتداء بالسلاح الأبيض بشكل مقيد، ولم يترك النص فضاءً أو قابلاً للتفسير ليضم أصنافاً أخرى من الأسلحة التي يمكن أن تعتمد عليها العصابات، كالأسلحة النارية، العصي، أو الآلات الحادة غير المعتادة. وهذا الحصر الدقيق نراه يمثل فجوة قانونية قد تسمح لعناصر العصابات بالتملص من العقاب من خلال استخدام أدوات اعتداء بديلة لم يُنص عليها صراحة في القانون.¹

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع أورد تعريفاً محدوداً للسلاح الأبيض، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 02 على أنه: "القاطعة والنافذة والراضة". غير أنه في الميدان العملي، قد يتم استعمال سلاح لا يؤدي هذه الوظيفة، كالصاعق الكهربائي الذي يولد صدمة كهربائية، ورغم كونه أداة تثبت الخوف والفرع، إلا أنه قد يخرج من هذا التعريف الذي ضيق من مفهوم السلاح.

غير أنه بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 96/98 الذي يبين طرق تطبيق الأمر 67/06 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 والخاص بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، نلاحظ أنه يفصل أصنافاً إضافية للسلاح الأبيض ضمن مادته الرابعة والتي تشمل: "...الحراب، الخناجر، السيوف، السكاكين، السواطير، الدبابيس، فوالق الرؤوس، دبابيس ذات شحنات كهربائية، عصي بالسف، عصي مرصصة ومحددة باستثناء المحددة في الطرف السفلي،

¹ دلهوم نجوى، حامي جميلة، المرجع السابق، ص 26.

بنادق صيد بحري... إلى غير ذلك من نص المادة.¹ وهذا يبرز بوضوح مدى ضيق نطاق النص الذي حدد السلاح الأبيض في ظل القانون 20-03 إذا ما قورن بمحتوى المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 98/96 المذكور آنفاً.²

الفرع الثاني: نشأة عصابات الأحياء

إن ظاهرة عصابات الأحياء ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري إذ تشكل تهديداً يمتد خطرها إلى المؤسسات والمدارس والأحياء السكنية حيث أضحت هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة تزرع الرعب والخوف لدى الأفراد وتجعلهم يشعرون بالخوف والقلق وجو ومن الأمن وقد سعت مختلف التشريعات الجنائية إلى سلك سبل كفيلة لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها.

أولاً: المافيا الإيطالية

تضرب جذور عصابات الأحياء في التاريخ لترتبط بظهور منظمة "المافيا"، التي تُعد من أقدم أشكال جماعات الأشرار المنظمة. وقد برز هذا المصطلح بشكل جلي عقب تقرير سلطات "تراباني" (TRAPANI) عام 1838م، حيث وُصفت المافيا لأول مرة كمنظمة سرية تمتلك القدرة على توظيف كافة الوسائل المتاحة للوصول إلى غاياتها.

وتشير الدراسات إلى أن كلمة "مافيا" في البيئة الإيطالية كانت تدل قديماً على معاني الشجاعة والمواقف النبيلة في مجابهة الصعاب والأنظمة الحاكمة الجائرة. وقد استوطنت هذه المنظمة في بداياتها المناطق الجنوبية من إيطاليا، وواكبت في نشأتها تحولات اجتماعية معقدة كاللصوية الاجتماعية.

¹ المرسوم التنفيذي 98/96 المؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كيفية تطبيق الأمر 67/06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ع 17، المؤرخة في 25 مارس 1998.

² دلهوم نجوى وحامي جميلة، المرجع السابق، ص ص 26-27.

ومع مرور الوقت، تبلورت فكرة المافيا في المجتمع الأوروبي لتتحول إلى قوة بروازية تسعى لفرض نفوذها عبر العنف والقهر. وتؤكد الأبحاث الاجتماعية أن تشكل هذه العصابات ارتبط باتحاد أفراد من فئات اجتماعية مختلفة حول مصالح غير شرعية، بعيداً عن الروابط العائلية، مع رغبة جامحة في الاستقلال عن سلطة الدولة وقوانينها.

وقد شهد مفهوم المافيا تطوراً جذرياً إبان الحرب العالمية الأولى وما تبعها من ملاحقات الفاشية لها عام 1925م، حيث اضطر العديد من عناصرها للهروب والتعاون مع جهات استخباراتية أمريكية لتسهيل نزول الحلفاء في صقلية.

وفي هذه المرحلة، انتقلت المافيا إلى مستوى "المافيا الناضجة" التي تغلغت في صلب الجريمة النوعية والسياسية. وفي عام 1995م، جرت محاكمة شهيرة لـ (ANDREOTTIGUILIO)، وهو شخصية سياسية إيطالية بارزة ورئيس وزراء سابق، بتهمة الانتماء للتنظيم المافياوي بناءً على شهادات التائبين. وفي سنة 1997م، تمكنت الشرطة من إلقاء القبض على أحد أبرز قادة المافيا قرب مدينة "باليرمو" (PALERMO).

وقد تطور الهيكل التنظيمي للمافيا ليشمل ثلاثة مراكز بشرية محورية: نواة صلبة من القيادات، وإطارات وسيطة، ورجال الشرف (الأعضاء المنفذون) الذين يتمتعون بولاء مطلق واحترافية تكتيكية عالية، مثل جماعة (NOSTRACOSA). وتعتمد المافيا في تسيير نشاطاتها الإجرامية على نظام يشبه "الشركات القابضة" (HOLDINGS)، وتستخدم

"الصوصية الكبرى" (BANDITISME) كأداة في الحواضر الكبرى.¹

¹ أحمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين - الصراط، السنة الثانية، ع 3، ط 2000، ص 233.

ثانيا: مافيا الولايات المتحدة الأمريكية

انتقل هذا النمط الإجرامي إلى أمريكا مع موجات الهجرة الإيطالية في القرن التاسع عشر، وقُدِّر عدد المهاجرين بين عامي 1920 و1930 بحوالي 2.5 مليون شخص، استقروا في المدن الشمالية ونقلوا معهم ثقافة المافيا إلى المجتمع الأمريكي. ومع تزايد الهجرات الأيرلندية واليهودية، احتدم الصراع على النفوذ، مما دفع المافيا الإيطالية لتعزيز وجودها بوسائل ناجعة. وفي عام 1920م، دخلت المافيا اليهودية مجال تجارة الخمر، وظهرت عصابة (CAPONE) بقيادة "ألكابون" التي تميزت بالسرعة والوحشية في تصفية المنافسين، وتمكنت من فرض سيطرتها على مدينة شيكاغو ابتداءً من عام 1929م.

وقد اضطرت السلطات الأمريكية عام 1950م لتشكيل لجنة برئاسة السيناتور (KEFAUVER) للتحقيق في الجريمة المنظمة، وفي عام 1957م تم إحباط اجتماع كبير للمافيا في ولاية نيويورك ضم 75 من كبار القادة. وفي عام 1967م، كشف تقرير لجنة (KATZENBACH) عن تغلغل إجرامي واسع في القطاعات الاقتصادية. وبحلول عام 1977م، كشف مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) عن تغلغل المافيا في كافة المجالات عبر التهديد والرشوة.

ورغم تراجع هيكلية (NOSTRACOSA) في أمريكا عام 1996م، إلا أن التحولات الدولية الراهنة تشير إلى أن تراجع سيادة الدول شجع المنظمات غير الدولية على النمو. وفي هذا السياق، يرى الباحث البريطاني (JOHN PITTS) أن عصابات الأحياء في بريطانيا تنقسم لشكلين: عصابات أحياء فقيرة أنتجت منظمات إجرامية عالية الكفاءة، وعصابات عشوائية أنتجت "عصابات أحياء" تعتمد العنف العفوي.¹

¹ نيسيا مرجان الدين، الآليات القانون لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2023/2022. ص09

الفرع الثالث: الأسباب التي أدت لصدور الأمر رقم 20-03

ساهمت جملة من الأسباب في التسريع بإصدار الأمر 20-03 الذي يُعنى بالوقاية من عصابات الأحياء ومحاربتها. تتوزع هذه الأسباب بين ما يرتبط بطبيعة الجريمة ذاتها وانعكاساتها السلبية الخطيرة، وما يتصل ببعض العوامل والظروف المحيطة.

أولاً: تصاعد وتيرة العنف داخل الأحياء وزيادة معدلات الإجرام

أصبح جلياً للعيان ميل فئة الشباب نحو ممارسة العنف لأبسط الحجج، حيث زادت نزعتهم العدائية بشكل ملحوظ لدرجة ارتكاب جرائم قتل لأسباب تافهة. وقد أسفر هذا الوضع عن تزايد مقلق في أرقام الجرائم المتنوعة، كالقتل، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب حيازة الأسلحة البيضاء بمختلف أنواعها كالسيوف والسكاكين. هكذا بات العنف سمة بارزة تطبع مجتمعنا، لتتضاعف حالات الاعتداء، السرقة، والضرب، وصولاً للقتل، مع تسجيل تصاعد كمي ونوعي مخيف في الإحصائيات عبر عدة ولايات.¹

في السياق ذاته، رصدت الجهات الأمنية ارتفاعاً في انحراف القصر وتجمعهم ضمن عصابات في كبريات المدن، حيث يقترفون جرائم تتسم بالعنف والتقاتل. ويُرجع هذا التصاعد إلى التركيبة البيئية والاجتماعية للأحياء، لا سيما الأحياء المستحدثة التي رحل إليها قاطنو السكنات القصدية، فضلاً عن التخطيط العمراني العشوائي للمدن الذي وفر بيئة خصبة لتنامي مختلف الأنشطة الإجرامية كالسرقة، ترويج المخدرات، الاغتصاب، والاختطاف.²

وفي هذا الصدد، يشير "رضا بن عاشور"، أستاذ علم الاجتماع بجامعة بوزريعة، إلى أن المخيال المجتمعي الجزائري بات ينظر إلى ذوي السوابق العدلية على أنهم أبطال داخل

¹ رمضان كربوش، العنف في المجتمع الجزائري: أرقام ومعطيات، الأسباب الثقافية والاجتماعية - ولاية عنابة أنموذج -، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 24، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 107.

² محمد بلقاسم بوفاتح، وئام ميهي، عصابة الأحياء والنسيج العمراني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة باتنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 326.

أحيائهم أو أشخاص يفرضون هيبتهم على الجميع. فصاحب السوابق يُخشى جانبه ويحاول حتى الأطفال تقليده، إذ يسود اعتقاد في الذهنية العامة بأنه شخص شجاع لا يهاب شيئاً، ومجرد دخوله السجن يجعله "رجلاً". بل وصل الأمر ببعض العائلات إلى إقامة احتفالات وأعراس احتفاءً بخروج أبنائها من المؤسسات العقابية وكأنهم عادوا من أداء مناسك العمرة، مما يجعل المسبوق قضائياً يتباهى بسجنه ويفخر بالخوف الذي يزرعه في نفوس الآخرين.¹

ثانياً: تفاقم العنف العصابات إثر الحجر الصحي الخاص بجائحة كورونا

خلال سنة 2020، اجتاح العالم فيروس فتاك عُرف باسم "كورونا"، ولم تنتج منه أي دولة. وسعيًا للحد من تفشيه، اتخذت غالبية الدول، بما فيها الجزائر، إجراءات صارمة لتقييد حركة المواطنين، وصلت حد فرض حظر التجوال وإلزام الناس بالبقاء في منازلهم. كما شملت الإجراءات تعليق مختلف الأنشطة وإغلاق المدارس والجامعات والمحلات التجارية وكذا المقاهي والمنزهات.

خلق هذا الوضع أزمات عميقة مست جوانب متعددة من الحياة التي كانت تبدو اعتيادية، مما انعكس سلباً على فئة الشباب والمراهقين الذين عانوا من ضغوط واضطرابات نفسية نتيجة الحجر المنزلي الممتد، لتتضاف إلى معاناتهم السابقة مع البطالة والإدمان والفقر. كل هذه الظروف شكلت دافعاً لهم للتوجه نحو ارتكاب الجرائم بغية الحصول على الحبوب المهلوسة والمخدرات لإشباع إدمانهم.

من جهة أخرى، ورغم أن تفشي الوباء والإغلاق الشامل قد أربكا في البداية نشاطات العصابات كغيرها من القطاعات، إلا أن هذه المجموعات الإجرامية سرعان ما تكيفت مع الظروف المستجد، بل واستعدت لخلق مستقبل مربح من هذه الأزمة. فقد لوحظ أن الطلب

¹ بن عمو حياة، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03/20، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2024/2023. ص 27

على المخدرات في الأوساط الإجرامية البريطانية ارتفع بشكل يوازي التهافت على سلع أساسية كورق المراحيض.

وأوضح الكاتب أن الأزمات الكبرى، اقتصادية كانت أم سياسية، طالما شكلت فرصة ذهبية للعصابات والجريمة المنظمة، معتبراً أن وباء كورونا بتأثيره الكارثي على الاقتصاد العالمي يمثل فرصة كبرى لهم، خاصة مع توجيه الدول لجل مواردها، بما فيها الشرطة، لمواجهة تداعيات الوباء. فالضباط المنشغلون بمنع التجمعات في الحدائق العامة لم يعد لديهم الوقت اللازم لتعقب المجرمين.

ثالثاً: النقص المسجل في المنظومة التشريعية الوطنية السارية

من الطبيعي أن تتطور المنظومة التشريعية مع التطورات التي تطرأ على المجتمعات، إذ أن غياب هذا التحديث يصيب القوانين بالجمود، وعادة ما يأتي استحداث أي قانون جديد لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن مألوفة، أو ظاهرة كانت موجودة ولكنها لم تكن تمتلك تأثيراً كبيراً في المجتمع.

وتهدف هذه النصوص القانونية الجديدة في الغالب إلى سد ثغرات في التشريعات السابقة أو إلغاء بعضها، وأمام الانتشار الواسع والمقلق لجرائم عصابات الأحياء، بات من الضروري والملح إصدار هذا الأمر، لاسيما وأن قانون العقوبات الحالي لم يعد كافياً لتغطية جميع الأشكال المستحدثة لهذه الجرائم.¹

¹ بن عمو حياة، مرجع سابق، ص 28

المبحث الثاني: البناء القانوني لجرائم عصابات الأحياء

يشكل البناء القانوني لجرائم عصابات الأحياء الركيزة الأساسية لفهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة المستجدة. وقد تبلور هذا التوجه الردعي بوضوح من خلال الأمر رقم 20-03 الذي أرسى قواعد تشريعية صارمة للوقاية من هذه العصابات ومكافحتها. وللإلمام الدقيق بهذا الإطار، يستوجب علينا تفكيك البنيان القانوني لهذه الجريمة للوقوف على شروط قيامها وتحقيقها على أرض الواقع. لذلك، سنخصص هذا المبحث لتناول أركان الجريمة في مطلب أول، ثم نتطرق لصور الأفعال المجرمة والخصائص المميزة لهذه العصابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

تُعرف الأركان بأنها الركائز الجوهرية التي يجب توفرها لقيام أي جريمة من الناحية القانونية؛ إذ يؤدي غياب أي ركن منها إلى انتفاء وجود الجريمة قانوناً. وتعد هذه الأركان عناصر مشتركة بين كافة الأنماط الإجرامية، وبها تكتسب الجريمة صفتها القانونية. وقد تباينت آراء فقهاء القانون الجنائي حول تحديد هذه الأركان؛ فثمة اتجاه فقهي يقسم الجريمة إلى ثلاثة أركان هي: الركن القانوني (الشرعي) وهو النص الذي يُجرم الفعل ويحدد عقابه، والركن المادي وهو السلوك الإجرامي الملموس، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي. بينما يرى اتجاه آخر أن الجريمة تقوم على ركنين فقط هما المادي والمعنوي، مع اعتبار الركن القانوني شرطاً مفترضاً يضيفي الصفة غير المشروعة على الفعل. وبناءً على مقتضيات الأمر 20-03 المتعلق بعصابات الأحياء، يمكن تفصيل هذه الأركان كما يلي:¹

¹ إعداد اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشرع فيها، وزارة العدل الكويتية، الكويت، 2019، ص 07.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على عنصرين أساسيين: أولهما خضوع السلوك لنص تجريمي يحدد الفعل والعقوبة المقررة له، وهو ما يُعرف بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات". وثانيهما ضرورة أن يكون هذا النص نافذاً من حيث الزمان والمكان وقابلاً للتطبيق على الواقعة، مع انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بتقرير هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث وردت نصوص قرآنية صريحة تؤصله، ومنها ما يمكن استنباطه من قوله تعالى في سورة القصص: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا"، سورة القصص، الآية 59. وكذلك قوله عز وجل في سورة النساء: "لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"، سورة النساء، الآية 165.

وتشير هذه الآيات بوضوح إلى ضرورة التبليغ والإعلام قبل المحاسبة، لضمان عدم اعتذار الناس بالجهل؛ ولذلك كان المسلمون الذين انعزلوا في الحبشة قبل وصول أحكام الصوم والزكاة إليهم غير محاسبين عليها. ومن القواعد الأصولية الثابتة في هذا الصدد أن "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، وأن "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يحرمها". ويعد هذا المبدأ الضمانة الأساسية لحرية الأفراد.

أما في القوانين الوضعية، فيعتبر مبدأ الشرعية ركيزة أساسية للتشريع، ويعني انفراد المشرع بسلطة التجريم والعقاب؛ فلا يملك القاضي تجريم فعل لم يحرمه القانون، كما لا يجوز توقيع عقوبة لم ينص عليها. وبناءً عليه، لا يعتبر أي فعل أو امتناع جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق يحظره ويحدد عقوبته.¹

¹ راجع لالو، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021، ص 25-26.

وهذا النص هو الذي يضيف الصفة الإجرامية على نشاط الفرد، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فالفعل يكتسب صفته القانونية من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات، وهو ما يمثل دعامة كبرى للاستقرار القانوني في المجتمع.

وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النهج في تجريم إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء، حيث نص في المادة 21 من الأمر 03-20 على معاقبة كل من يؤسس أو ينظم عصابة أحياء بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 300,000 د.ج و 1,000,000 د.ج.¹

وقد حظيت مسألة تكييف تشكيل العصابة كجريمة قائمة بذاتها باهتمام الفقه المعاصر، حيث يرتبط هذا التجريم بضابطين جوهريين: الأول هو ضرورة أن يتسم تجريم التشكيل بفعالية تتناسب مع خطورة الظاهرة، والثاني هو وجوب احترام مبدأ الشرعية الجنائية.²

وكما ورد في المادة 02 من الأمر 03-20، فإن النصوص القانونية المكتوبة هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، مما يعني حصر الاختصاص في المشرع واستبعاد المصادر الأخرى كالعرف أو مبادئ العدالة الطبيعية في هذا المجال. وهذا يتطابق مع المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".³

¹ المادة 21، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 07.

² كمال فليج، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 489.

³ المادة 01، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 702.

كما أن هذا الاختصاص التشريعي يجد سنده في الدستور، وتحديدًا في المادتين 139 (فقرة 07) و142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اللتين تقرران أن البرلمان هو الجهة المختصة بالتشريع في القواعد العامة لقانون العقوبات، وتحديد الجنايات والجنح.¹ وهكذا، يظهر أن مبدأ الشرعية هو الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد، إذ يمنع تجريم الأفعال أو المعاقبة عليها إلا بنص صريح، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة واليقين القانوني.²

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي الحجر الزاوية في بناء الجريمة، ويتمثل في السلوك الخارجي الملموس (فعلاً أو امتناعاً) الذي يجسد مخالفة النص العقابي. وبالتحديد في جرائم عصابات الأحياء، يتجلى هذا الركن في الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على اقتراف جريمة أو جنحة، ويظهر ذلك عبر المظاهر المادية الملموسة التي تعبر عن نية الإجرام، سواء كان هذا التعبير بالقول، الكتابة، الإشارة، أو الإيحاء.

واستناداً إلى المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بعصابات الأحياء، يتجسد الركن المادي في ارتكاب أفعال الاعتداء المعنوي أو الجسدي، مثل الضرب والجرح العمدى، أو الأفعال التي تهدد حياة الآخرين أو حريتهم أو ممتلكاتهم. كما تشمل أداة الجريمة، حيث نصت ذات المادة على: "بالإضافة إلى حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة". وسنتناول فيما يلي تفاصيل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

¹ المادة 139 و142، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 31.

² المادة 01، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 702.

أولاً: السلوك الإجرامي

هو النشاط المادي الذي يجرمه القانون وتخرج من خلاله إرادة الجاني إلى حيز التنفيذ العلني، مما يلحق الضرر بالمصالح المحمية قانوناً. ومن أنماطه ما ورد في المادة 181 من قانون العقوبات كالامتناع عن التبليغ، وهو حركة عضوية إرادية يقوم بها الإنسان المسؤول قانوناً. وتتعدد صور السلوك المادي المكون لجريمة تشكيل العصابة كما يلي:

1- الإنشاء:

يعتبر التأسيس للجنة الأولى، وقد استخدم المشرع مصطلح "الإنشاء" في المادة 21 من الأمر 20-03 بقوله: "..... ينشئ أو ينظم عصابة أحياء..."، ويتم ذلك عبر طرح الفكرة وإقناع الآخرين بالانضمام.¹

وتمثل هذه المرحلة تلاقي إرادات المؤسسين على هدف إجرامي واحد، وقد حدد المشرع عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات لهذه الجريمة. وتعتبر الجريمة قائمة بمجرد التصميم المشترك على الفعل وفقاً للمادة 176 من قانون العقوبات.

2- التنظيم:

هو العنصر الذي يمنح العصابة هيكلها عبر توزيع المهام والأدوار بين الأعضاء حسب طبيعة النشاط الإجرامي. ويُعرف التنظيم بأنه ترتيب الأوضاع لضمان استمرار العصابة لفترة زمنية، ويتطلب التفكير المسبق وتوفير الوسائل المادية اللازمة. وقد جرم المشرع التنظيم بصفته تعبيراً عن التكوين الفعلي ووضع الضوابط التي تحكم نشاط المجموعة.²

¹ حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص 11.

² محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء 01، ط 03، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 2025، ص 85.

3- الإدارة:

تتمثل في الهيكل التنازلي الذي يرأسه قائد يستأثر بالزعامة وتوجيه العمليات الخطيرة. وتعتمد الإدارة على شخصية القيادة وإصدار الأوامر الملزمة للأعضاء الذين يصبحون مجرد أدوات تنفيذية، مع التخلص من أي عضو فاسد أو معارض.¹

4- أعضاء عصابات الأحياء:

يمتازون بالولاء التام وتنفيذ التعليمات الصادرة من رؤسائهم المباشرين، وتحدد أعدادهم وفقاً لاحتياجات العصابة. وقد نصت المادة 21 من الأمر 03-20 على عقاب كل من يشارك في العصابة مع علمه بغرضها، أو يقوم بتجنيد الأشخاص لصالحها.²

5- الدعم والإسناد:

يشمل تقديم المساعدة المادية أو المعنوية للعصابة، كالإشادة بأفعالها (المادة 23 من الأمر 03-20) أو التمويل أو توفير مأوى للأعضاء أو نشر أفكارهم. كما يشمل الإخفاء العمدي لعضو أو محل بحث من السلطات. وقد اعتبر المشرع هذه الأفعال جرائم مستقلة بذاتها.³

6- الاشتراك في عصابة الأحياء والتستر عليها:

جرم المشرع في المواد 25 - 26 - 27 السلوكيات التي تندرج تحت الاشتراك، ومنها:⁴

¹ أمين بوبعاية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص 151.

² عالية دحو، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022، ص 35.

³ المادة 23، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 07.

⁴ المواد 25/26/27، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 08.

أ- التستر عن جرائم التهديد وأعمال عصابات الأحياء: يتمثل في إخفاء التصرفات غير المقبولة أو التكتم على نشاط الأعضاء وعدم إبلاغ السلطات.

ب- صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء: يجرم التشريع (الأمر 20-03) بيع أو استيراد أو تصنيع أدوات مخصصة للقتل أو الذخائر لفائدة العصابات.

ج- المشاركة في مشاجرة أو عصيان أدت إلى وفاة: نصت المادة 25 على العقوبات الأشد في حال وقوع اشتباكات أدت لوفاة شخص، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد.

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جرائم عصابات الأحياء

النتيجة هي الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي، وتكون مادية (كالوفاة أو الجرح) أو معنوية (كالاعتداء على الحقوق). وقد جرم المشرع الجزائري السلوكيات التي تؤدي لنتائج مادية في المواد 25 و 26 و 28. كما طال التجريم الأفعال المتصلة بالعصابات حتى لو لم تترتب عليها نتيجة مادية ملموسة، فيما يُعرف بالجرائم الشكلية، حيث يكفي القانون بحدوث فعل التشكيل لما ينطوي عليه من خطر بالغ على الأمن العام والممتلكات.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي جوهر الجريمة؛ إذ يمثل الرابطة النفسية والذهنية التي تجمع بين الجاني والأفعال المادية المقترفة، حيث يكشف عن أن السلوك الإجرامي لم يكن وليد الصدفة بل صدر عن إرادة واعية ومدركة. وتقوم القاعدة القانونية على مبدأ "لا جريمة بدون خطأ"، فالمسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص الذي يرتكب الفعل إما قصداً وعمداً، أو نتيجة إهمال ورعونة تعكس قدرته على توجيه إرادته والتميز بين الخير والشر.¹

وتبرز أهمية هذا الركن في تمكين القاضي من إسناد الفعل لفاعله وتطبيق مبدأ شخصية العقوبة، مما يساعد في تحديد مدى خطورة الجاني وتحقيق أغراض العقوبة. ويتجلى القصد الجنائي العام في الإحاطة بكافة أركان الجريمة وتوجيه الإرادة نحو تحقيق النتيجة،

¹ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 92.

وهو ما يمنح القانون الجنائي ذاتيته كقانون يهتم بالجانب النفسي. وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جرائم عصابات الأحياء توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، وبدونهما لا يمكن إثبات المسؤولية الجنائية في حق المرتكبين.

أولاً: القصد الجنائي العام

يُقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ السلوك الإجرامي بكامل عناصره مع علمه المسبق بأن القانون يعاقب على ذلك. وفي جرائم عصابات الأحياء، يتحقق بمجرد اتفاق مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الأفعال المجرمة الواردة في الأمر 03-20. ويقوم هذا القصد على عنصرين:¹

1- العلم:

يتمثل في إدراك الجاني اليقيني بأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية. ويجب أن يشمل العلم موضوع الاتفاق والغاية منه، سواء كان الاتفاق مكتوباً أو شفهيّاً، وسواء استهدف جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات.² وقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن محاولات ارتكاب الجنايات تُعد كالجنايات نفسها، حتى لو لم تتحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني. كما اشترط المشرع العلم بغرض العصابة ونشاطها في المواد 21 و 23 و 26 من الأمر 03-20 كشرط أساسي للتجريم.³

¹ فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1120.

² آمال فرماس، نعيمة بوراي، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020 - 2021، ص 44.

³ المادة 30، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 704.

2- الإرادة:

لا يتحقق الركن المعنوي إلا بتوجه إرادة الجاني نحو التنفيذ المادي للنشاط الإجرامي واستهداف النتيجة. ففي الجرائم العمدية، يجب أن تتجه الإرادة صراحة نحو تحقيق الغاية الإجرامية، بخلاف جرائم الخطأ. ويجب أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من العيوب لتتحقق المسؤولية. وقد كفل الدستور الجزائري حماية المواطنين في المادة 39 التي تنص على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر العنف البدني أو المعنوي.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق غاية محددة من وراء نشاطه، وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 03-20 بقولها: "تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية... أو بغرض فرض السيطرة عليها".¹ ويتضح من النص وجود دافعين أساسيين هما:

1- خلق جو من انعدام الأمن في الأوساط السكنية:

يعد الأمن حاجة إنسانية ملحة، ويهدف المشرع من تجريم تشكيل العصابات إلى منع إرادة المجرمين التي تسعى لنشر الرعب والهلع عبر القتل والاختطاف والتخريب داخل الأحياء، خاصة تلك البعيدة عن الوحدات الأمنية.

2- فرض السيطرة على الأحياء السكنية:

ترجع أسباب الصراعات بين العصابات غالباً إلى الرغبة في "الزعامة" وبسط النفوذ على مناطق معينة كالمواقف أو الأحياء، وذلك عبر استعراض القوة والعنف لإثبات الأحقية بالقيادة وفرض الشخصية على الغير.²

¹ فوزية هامل، مرجع سابق، ص 1120.

² المادة 02، الأمر 03-20، المرجع السابق.

ختاماً، يظهر جلياً أن المشرع الجزائري قد تطلب قصداً جنائياً خاصاً في جرائم عصابات الأحياء، ليميزها عن غيرها، حيث يجب أن يكون الهدف هو ترهيب السكان أو فرض السيطرة عليهم باستخدام العنف المادي والمعنوي.

المطلب الثاني: خصوصية جرائم عصابة الأحياء

عصابات الأحياء حسب المشرع الجزائري هي كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر يقومون بأفعال إجرامية عديدة، غرضهم زعزعت الأمن في أوساط الأحياء السكنية وبث الرعب والتخويف بغرض السيطرة من خلال الاعتداءات الجسدية أو المعنوية على الغير وتعريض حريتهم وأمنهم وحياتهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم وهذا بحمل أو استعمال الأسلحة البيضاء وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 26 من الأمر رقم 03-20¹ وعليه فإن عصابات الأحياء تختص بخصائص يمكن تفصيلها كالآتي:

الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين

ينتج عن تكون عصابة الأحياء من شخصين فما أكثر على خطورة الأفعال التي يقومون بها، فبمجرد وجود تعاون بين الأشخاص في ارتكاب الجرائم فهو دليل على إثارة الرعب والخوف في نفوس الناس الساكنين في الأحياء، ومنه أضحي لزاما التعريف بالمجرم ومن ثم التعرف على مجموعة من المجرمين وكذا تعريف الجريمة.

أولاً: المجرم

حسب "لومبروزو" فإن المجرم نمط من البشر يتميز بخصائص عضوية ومظاهر جسمانية شاذة تنتقل بالوراثة، أطلق عليها وصف علامات الرجعة، يرتد بها المجرم إلى عصور ما قبل التاريخ حيث تتطابق الخصائص البيولوجية للإنسان المجرم مع خصائص الإنسان البدائي الأول، بمعنى آخر أن الإنسان المجرم بنظر "لومبروزو" ما هو إلا إنسان

¹ المادة 26، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 08.

بدائي يحتفظ عن طريق الوراثة بالصفات البيولوجية والخصائص الخلقية الخاصة بإنسان ما قبل التاريخ، ويرى "فيري" بأن وجود عوامل خارجية أو داخلية للمجرم طبيعية أو اجتماعية تؤثر في سلوكه، فاتخذ مجرى سوسولوجي، ولاحظ "كاروفارو" أن العامل البيولوجي ليس وحده السبب في وجود المجرم، بل هناك عوامل اجتماعية تساعد على تكون شخصيته.

كما أن المجرم يمتاز بالعجز عن فهم القوانين الأخلاقية للمجتمع وعلى ذلك فإن الادعاء بأنه يسير وفق معايير ومثل أخلاقية هو ادعاء باطل، فمثله يقوم بدور الممثل الذي ينفذ الأدوار بدون عاطفة أو انفعال أو قلق أو شعور بالذنب، والمجرم لا يكن أي احترام أو تقدير لمشاعر الآخرين، والمجرم مغامر ومخترق للقوانين دون اعتبار للنتائج التي تترتب عن سلوكه، والمجرم لا يشعر بالخوف من تنفيذ جرائمه.¹

ثانياً: المجرم بالمعنى القانوني

المجرم بالمعنى القانوني أو ما يسمى أحياناً بالمجرم التقليدي هو لولب الجريمة ومحركها وهو المسؤول الأول عنها حيث سيكون محل انطباق المسؤولية الجنائية عليه، لأنه هو من يفكر ويحضر ويخطط لها، ثم إما ينفذها أو لا ينفذها اختارياً أو اضطرارياً، وكما هو معروف المجرم بريء حتى تثبت إدانته، فالشخص الذي يدان أمام القضاء بحكم قضائي وتثبت التهمة عليه بالأدلة والبراهين ومن بعدها ينال جزاءه العادل الذي يستحقه، كما لا يكون المجرم مسؤولاً عن أفعاله إلا إذا كان يتمتع بالقدرة على التفكير والإرادة الحرة، ويكون خالياً من أي عارض من عوارض المسؤولية الجنائية التي تنفي عنه الصفة الإجرامية.

من هذا التعريف نخلص إلى أن المجرم لا يعد مجرماً في نظر القانون إلا إذا قام بفعل أو امتناعاً عن فعل يعاقب عليه القانون، يدان أمام القضاء بحكم قضائي بات، فلا يكفي لاعتبار الشخص مجرماً بالمعنى القانوني، أن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، بل

¹ عبد الرحمان العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية،

لا بد من أن يدان بارتكاب هذه الجريمة أمام المحاكم القضائية، وأن يصدر عليه حكم قضائي، استوفى كافة طرق الطعن.¹

ثالثاً: جماعة المجرمين

هي مجموعة صغيرة من الأشخاص تجمعها روابط معينة، منذ فترة قصيرة لا تتجاوز في الغالب مدة عام، اجتمعوا بقصد القيام بفعل إجرامي أو مخالف للقانون، لأجل غاية مادية من الممكن أن تتشكل من شباب أو راشدين.

رابعاً: الجريمة

هي ظاهرة اجتماعية لها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع، وهي إن لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد إلا أنها كذلك في حياة الجماعة، ويمكن تقسيم الجرائم إلى عدة أصناف ومعايير مختلفة خاصة في حالة النظر إلى عناصر الجريمة وأركانها، لذلك فإن أول تصنيف للجرائم يعتمد على أساس تصنيفات اجتماعية وكذا خطورتها، فالتصنيفات الاجتماعية مثل: جرائم ضد الممتلكات كالسرقة والجرح العمد، وجرائم ضد الأفراد كالقتل والضرب والتسميم، وجرائم ضد النظام العام وجرائم أمن الدولة والتخريب، وجرائم الأسرة مثل: الخيانة الزوجية وإهمال الأطفال، وجرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع مثل: الصيد في غير موسمه أو صيد الطيور المهددة بالانقراض أو تبديد موارد وثروات المجتمع، أما من حيث خطورتها فتتقسم إلى قسمين أولهما وهي الجنائية التي يعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام والمؤبد والسجن.²

أما الثانية فهي الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة المالية، فالعبرة هنا بالعقوبة المقررة للجريمة بصرف النظر عن العقوبة التي يحكم بها القاضي، وكذا المخالفة

¹ عبد الرحمان العيسوي، المرجع السابق، ص 18.

² مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015. ص 13-14.

التي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، والتي غالبا ما تتراوح بين الحبس لمرتكب المخالفة مدة يوم واحد قد تصل لغاية شهرين أو الغرامة المالية.

جريمة عصابة الأحياء هي كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر.¹

1. تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي

تُعرف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع لجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة"، وهذا التعريف تبناه أخصائيون في الأنثروبولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب، وعلى هذا فان عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس، وهي ذلك الصراع الثقافي الموجود في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرّون هذه القيمة ولا يحترمونها، وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة، في موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرّون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرّونها.

2. تعريف الجريمة من المنظور النفسي

إن تقييم الجريمة كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على

¹ عبد كريم زنتوت، مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 14.

الشعور واللاشعور والكبت الناتج عن وجود صراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيراً عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعياً.¹

الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء ذات قصد جنائي خاص

جاء الأمر رقم 03-20 الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بهدف الحد من توسع هذه الظاهرة وتطويقها، وذلك استجابة للقصور في التشريع الساري الذي لم يكن يشمل كافة الأنماط الإجرامية المستحدثة.

وفي هذا السياق، يوضح أستاذ القانون الدستوري "محمد فقير" أن قانون العقوبات يتسم بطابعه الردعي، بينما يضطلع قانون مكافحة عصابات الأحياء بدور استباقي ووقائي قبل حدوث الجريمة. ويضيف أن هذا التشريع الجديد يعتبر مكملاً لقانون العقوبات، نظراً لأن عصابات الأحياء تمثل خطراً أشد على المجتمع مقارنة بالجرائم التقليدية؛ فهي تضرب عرض الحائط بسيادة الدولة وتهدد الأمن العام، مما يسفر عن ضرب استقرار المجتمع، بل وقد يمتد أثرها لتهديد الاقتصاد الوطني وإسقاطه.

الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء تكون بأي وسيلة

تختلف الأساليب التي تنتهجها العصابات لسلب ممتلكات الأفراد وترويعهم. قديماً، كانت الهجمات تُشن على القوافل لنهب ما تحمله، ومع تقدم المجتمعات وتزايد الضغوط الاقتصادية والمغريات، تحول هؤلاء إلى تشكيلات منظمة عُرفت بعصابات الأحياء. وقد تنوعت حيلهم في سرقة الممتلكات الثمينة سواء من الأفراد أو المنازل، ومن أبرز الأساليب المعتمدة لديهم نجد:

أولاً: عن طريق الاحتيال

لقد تعددت أساليب النصب في العصر الحالي بفضل الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية والاعتماد على البريد الإلكتروني والوسائط المتعددة. وتعتبر الهواتف الذكية اليوم من

¹ محمد عباس منال، الانحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص40

أثمن المقتنيات وأكثرها استعمالاً، وهو أمر يدركه قراصنة الإنترنت جيداً. نظراً لارتباط هواتفنا ببياناتنا الشخصية والبنكية وحساباتنا الإلكترونية، أصبحت هذه الأجهزة صيداً ثميناً لعمليات سرقة الهوية. ويسعى المحتالون من خلال هذه العمليات إلى اختراق الأجهزة ببرامج خبيثة لسرقة البيانات، مستهدفين بذلك مختلف الفئات العمرية والاجتماعية ومستويات الدخل. وغالباً ما تُدار هذه العمليات من قبل أفراد عصابات يتمتعون بذكاء حاد، هدفهم الأساسي هو الاستيلاء على كميات هائلة من البيانات الشخصية بغرض الابتزاز أو بيعها لجهات ثالثة. ومن أشكال هذا الاحتيال:¹

1- مواقع تسوق وهمية عبر الإنترنت: يمتلك هؤلاء المجرمون مهارات عالية تتيح لهم تصميم ونشر مواقع تجارية وهمية على شبكة الإنترنت، تبدو للمستخدم وكأنها مواقع رسمية وموثوقة.

2- انتزاع الفدية: يُعد هذا الأسلوب من بين أكثر طرق النصب الإلكتروني انتشاراً، حيث يعتمد القراصنة إلى تهديد الضحايا بتسريب معلوماتهم الحساسة أو حرمانهم من الوصول إليها نهائياً ما لم يقوموا بدفع مبلغ مالي. وللوقاية من هذا التهديد، يُنصح بعمل نسخ احتياطية للملفات والحرص على التحديث المستمر لبرامج الحماية لصد أي اختراقات متوقعة.

3- عمليات الاحتيال عبر إصابة الهاتف المحمول بالفيروسات: يتم ذلك من خلال عرض إشعارات وهمية توهم الضحية بوجود فيروس في جهازه المحمول، وتحثه على القيام بخطوات سريعة بحجة تنظيف الهاتف وحمايته، بينما يكون الهدف الحقيقي هو اختراق الجهاز والسيطرة عليه.

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ، الموافق لـ 05 أوت 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009، ص 05

4- الاحتيال عن طريق الرن مرة واحدة: تعتمد هذه الطريقة على تلقي الضحية لاتصال سريع ومقتضب من رقم غير معروف، مما يؤثر فضوله للاتصال مجدداً لمعرفة هوية المتصل، وهو الفخ الذي ينصبه المحتال معتمداً على غريزة الفضول لدى الضحية. وتصدياً لهذه الظواهر، وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً مخصصاً للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومحاربتها. وقد تضمن هذا القانون تعريفاً محدداً للجرائم الرقمية ضمن مادته الخمسين، كما أقر في المادة 54 تأسيس هيئة وطنية تُعنى بالوقاية من هذه الجرائم التكنولوجية.

5- عمليات الاحتيال عن طريق عرض فرص العمل: شهدت فترة انتشار وباء كورونا تصاعداً في حيل الاحتيال المعتمدة على إعلانات التوظيف الوهمية. في هذا الأسلوب، يستقبل الفرد بريداً إلكترونياً يعرض عليه وظيفة لا تتناسب غالباً مع مؤهلاته، مثل وظيفة "المتسوق الخفي". وبمجرد قبول العرض، يتم إرسال شيك أو حوالة مالية بقيمة تفوق الراتب المتفق عليه، ليطلب من الضحية لاحقاً إرجاع المبلغ الزائد لجهة التوظيف. وفي النهاية، يتبين أن الدفعة الأولى كانت مزيفة، وأن الضحية قد خسر أمواله الحقيقية التي قام بتحويلها للمحتالين. ومع تزايد الإقبال على المنصات المهنية كشبكة "LinkedIn"، انتشرت هذه العروض الوهمية بكثرة، مما يحتم على الباحثين عن عمل توخي الحذر الشديد وامتلاك الوعي الكافي للتمييز بين فرص العمل الحقيقية ومحاولات الإيقاع بهم.

6- عمليات الاحتيال المتعلقة بالإصلاحات: تبدأ هذه العمليات عادة باتصال هاتفي ينتقل بعدها للعالم الرقمي، حيث يتصل المحتال مدعياً أنه ممثل لشركة تقنية كبرى مثل "Microsoft"، ويعرض المساعدة في حل مشاكل تقنية مزعومة في حاسوب الضحية كبطء التصفح. وتحت غطاء تقديم الدعم، يُرسل المحتال بريداً إلكترونياً يحتوي على رابط لتحميل برنامج للتحكم عن بُعد. ونظراً لتفاوت مستويات الوعي التقني بين المستهلكين، يقع الكثيرون

ضحية لهذا الفخ. وفور تثبيت هذه البرمجيات الخبيثة، يصبح الجهاز بأكمله، بما يحويه من ملفات وبيانات شخصية، تحت سيطرة القراصنة.

ثانياً: استخدام السلاح الأبيض

أقر التشريع الجزائري في المادة 39 من الأمر 97-06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1997، والخاص بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، عقوبات بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية من 5000 إلى 20.000 د.ج، لكل شخص يحوز أو ينقل أسلحة من الصنف السادس دون مبرر قانوني. ويشمل هذا الصنف السكاكين التي لا يسمح بحملها إلا لدواعي مهنية (كالجزارين والنفاشين) أو لضرورة قصوى، إضافة إلى العصي الغليظة، القضبان الحديدية، وسيوف الساموراي.¹

وفي سياق متصل، أوردت الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 20-03 الخاص بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها، تعريفاً دقيقاً للسلاح الأبيض، معتبرة إياه يشمل كافة الآلات والأدوات القاطعة، النافذة، أو الرافضة، وأي جسم قد يتسبب في أذى جسدي أو يهدد الأمن العمومي وفقاً لما ينص عليه التشريع الخاص بالأسلحة. علاوة على ذلك، شدد المشرع عبر المادة 01 من الأمر 97-06 المذكور آنفاً، على تجريم تصنيع الأسلحة والذخيرة المحددة قانوناً، ومنع بشكل قطعي عمليات استيرادها، تصديرها، المتاجرة بها، أو حيازتها ونقلها، حيث أدرجت الأسلحة البيضاء ضمن الصنف السادس وفقاً للمادة 04 من نفس الأمر.²

¹ المادة 39، الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 12 رمضان 1417هـ، الموافق لـ 21 يناير 1997م، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 22 جانفي 1997، ص 08.

² المادة 02، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 05.

ثالثاً: باستعمال العنف النفسي

لا يقتصر العنف النفسي بالضرورة على الأذى البدني أو الشتم اللفظي، بل يتعداه ليشمل تصرفات ترهيبية أو التلويح باعدياءات ماضية، فضلاً عن التجاهل المتعمد وتهميش الطرف الآخر، كما يتجسد هذا النوع من العنف في ممارسات كالعزل، التقييد، إخفاء الحقائق، والتضليل، وفي بعض الأحيان، يكفي استخدام إيماءات معينة باليد، أو نظرات ثابتة وحركات بالعين لبث الرعب والهلع في نفس الضحية وإفقادها الشعور بالأمان.

رابعاً: باستعمال العنف اللفظي

يتجلى العنف اللفظي في توجيه عبارات مهينة تحمل طابع السخرية، التحقير، والشتائم، سواء صدرت من الوالدين أو من المحيط المجتمعي، ويشمل ذلك أيضاً التهديد المستمر، الانتقاد اللاذع، والتقليل من شأن الفرد، ورغم أن العنف البدني يخلف أثراً وإصابات ظاهرة للعيان، إلا أن الأذى الناجم عن الكلمات المسيئة قد يكون أعمق أثراً، لاسيما على الأطفال، حيث يترك ندوباً نفسية خفية تنعكس سلباً على سلوكهم ونموهم العقلي وترافقهم طوال حياتهم.¹

خامساً: استعمال العنف الجنسي

يُمارس العنف الجنسي عبر سلوكيات مشينة ومتعددة كجريمة الاغتصاب، أو استغلال القصر والتحرش بهم، بالإضافة إلى الإكراه على ممارسات خادشة للحياء وإلحاق الأذى الجنسي المتعمد بالضحايا.

يُعرف العنف القائم على النوع الاجتماعي والاعتداء الجنسي بأنه إرغام الفرد على أفعال منافية لإرادته استناداً إلى جنسه، وذلك باستخدام القوة، التهديد، أو استغلال النفوذ المادي والثقافي، ويتحقق هذا العنف بمجرد الإكراه على أي نشاط جنسي دون رضا الضحية،

¹ سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 19.

سواء تم ذلك في الواقع أو عبر الفضاء الرقمي. ولا يُشترط لوقوع هذه الجريمة استعمال أسلحة أو إحداث إصابات جسدية ظاهرة. كما أن عدم قدرة الضحية على المقاومة أو الصراخ لا ينفي صفة العنف الجنسي عن الفعل، إذ كثيراً ما يُصاب المعتدى عليهم بصدمة تشل حركتهم وتمنعهم من النطق.

ورغم أن الإحصائيات تشير إلى أن الإناث هن الفئة الأكثر تعرضاً لجرائم العنف الجنسي والتمييز القائم على النوع، إلا أن هذا لا يستثني الذكور (الفتيان والرجال) من الوقوع ضحايا لمثل هذه الانتهاكات المروعة أيضاً. تتعدد صور وأشكال الاعتداء الجنسي لتشمل:¹

1. توجيه عبارات وإيحاءات جنسية متعمدة بهدف التحقير والإهانة.
2. اللمس غير المرغوب فيه لمناطق حساسة من الجسد كعملية إجبار.
3. المضايقات الجنسية الرقمية عبر الهاتف أو منصات الإنترنت ببعث رسائل ذات طابع جنسي.
4. عرض مواد ومقاطع إباحية على الضحية رغماً عن إرادته وموافقته.
5. إرغام الفرد على ممارسة سلوكيات وأفعال جنسية أو إجباره على السماح للغير بمشاهدته في تلك الوضعية.

¹ سليم مزهود، مرجع سابق، ص20

خلاصة الفصل

نستخلص من دراسة الإطار المفاهيمي والموضوعي أن عصابات الأحياء تمثل ظاهرة إجرامية مركبة تتجاوز في خطورتها الجرائم التقليدية، كونها تستهدف تقويض السكينة العامة وبث الرعب في نفوس الساكنة بشكل مستمر وقد أثبت التحليل القانوني أن المشرع الجزائري نجح في وضع بصمة تشريعية خاصة لهذه الجريمة عبر الأمر 03-20، من خلال اشتراط حد أدنى من التكتل البشري (شخصين فأكثر) واقتران الفعل باستخدام الأسلحة البيضاء، مع التركيز على عنصر "الحيز المكاني" الذي يمنح هذه الجريمة خصوصيتها المحلية.

كما تبين أن البناء القانوني لهذه العصابات يرتكز على قصد جنائي خاص لا يكتفي بمجرد ارتكاب العنف، بل يسعى عمداً لخلق مناخ من انعدام الأمن وفرض السيطرة الميدانية، وهو ما يميزها عن المساهمة الجنائية البسيطة أو التجمهر العارض وأخيراً، كشفت الدراسة أن تفشي هذه الظاهرة ارتبط بتعقيدات اجتماعية وعمرانية وأزمات ظرفية، مما جعل من الضروري الانتقال من النصوص العقابية العامة إلى تشريع متخصص يستوعب كافة أبعاد الجريمة المادية والمعنوية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء
ومكافحتها

تمهيد

بمجرد ضبط المعالم المفاهيمية لظاهرة عصابات الأحياء، تبرز الضرورة الملحة لترجمة هذا الفهم إلى حركية تشريعية وميدانية قادرة على لجم تمدها واستئصالها، إن مواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام لم تعد رهينة المقاربة الأمنية الصرفة، بل استوجبت صياغة سياسة جنائية مزدوجة المهام، تزوج بين الاستباق الوقائي الذي يستهدف تجفيف المنابع ومعالجة الأسباب، وبين الردع العقابي الصارم الذي يستهدف المرتكبين ويضمن عدم العود.

وتتجسد هذه السياسة في استراتيجية وطنية شاملة تتجاوز جدران المحاكم لتشرك طيفاً واسعاً من الفاعلين، من لجان وطنية وولائية ومؤسسات إعلامية ومجتمع مدني، في منظومة واحدة تهدف للرصد والإنذار المبكر وفي المقابل، عزز المشرع من أدوات المكافحة القضائية عبر تحوير الأحكام الإجرائية التقليدية وتبني أساليب تحرّ تقنية متطورة، مع توفير غطاء أمني وقانوني لحماية الضحايا والشهود، مما يعكس رغبة الدولة في استعادة سيادة القانون وتحقيق الطمأنينة المفقودة داخل الأوساط السكنية. وعليه في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى:

المبحث الأول: الآليات والتدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء

المبحث الثاني: الآليات الردعية (المكافحة) لجرائم عصابات الأحياء

المبحث الأول: الآليات والتدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء

تُعتبر السياسة الوقائية الأداة الأولى التي اعتمدها المشرع الجزائري لمجابهة جرائم عصابات الأحياء وفقاً للقانون المخصص لها، إذ ترمي هذه السياسة إلى الحيلولة دون تشكل هذه العصابات أو تمدد نشاطها. ولهذا الغرض، تبنى المشرع من خلال القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها جملة من الآليات للحد من هذه الجرائم، وسنُفصل في هذا المبحث الاستراتيجية الوطنية للوقاية (المطلب الأول)، واللجان المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية

من الواضح أن المشرع الجزائري تفتن إلى أن ظاهرة تنامي الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء تحمل أبعاداً متشعبة وأسباباً معقدة. وبناءً عليه، لم يعد الاعتماد حصرياً على المعالجة القانونية المبنية على الردع والعقاب كافياً لوحده، بل بات من الضروري إرساء آليات وقائية تتدخل فيها قطاعات ومجالات متنوعة. ومن هذا المنطلق، توجب على الدولة صياغة استراتيجية وطنية متكاملة للوقاية من هذه العصابات.¹

وعليه، تضمن القانون 20/03 مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية للحد من خطورة تزايد عصابات الأحياء، وذلك عبر إرساء استراتيجية وطنية وقائية تُعد الأولى من نوعها. وتشمل هذه الاستراتيجية إقرار جملة من الإجراءات للوقاية من هذه العصابات (الفرع الأول)، ودمج برامج وقائية ضمن وسائل الإعلام (الفرع الثاني)، فضلاً عن إشراك المجتمع المدني في بلورة هذه الاستراتيجية وتنفيذها (الفرع الثالث).

¹ ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، ص 729.

الفرع الأول: الإجراءات المؤسساتية والأمنية للوقاية

أقرت المادة 04 من القانون 03-20 إلزامية تدخل الدولة والإدارات، بالإضافة إلى المؤسسات العامة والجماعات المحلية، لاتخاذ كافة التدابير الضرورية للوقاية من عصابات الأحياء، ويتجسد ذلك من خلال الخطوات التالية:

أولاً: اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء

بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة 4 ضمن القانون 03-20، يُلاحظ أن الدولة والجماعات المحلية قد تبنت حزمة من الإجراءات المرتكزة على آليات اليقظة للرصد المبكر للعصابات. وتُعرف اليقظة بكونها النشاط الذي يتيح لنا الإلمام المستمر بكافة التطورات والمستجدات في القطاع الذي نعمل ضمنه.¹

كما تعكس اليقظة مستوى الحيطة والحذر الذي تتبناه المؤسسة تجاه بيئتها المتغيرة، وتُعد بمثابة وظيفة مقترنة بإدارة الموارد المعلوماتية بهدف تعزيز ذكاء المؤسسة وقدرتها التنافسية.²

ويُقصد باليقظة في هذا السياق ضرورة تمتع كافة أجهزة الدولة، الجماعات المحلية، الإدارات، والمؤسسات بالفطنة اللازمة لترصد وتتبع سلوكيات عصابات الأحياء في المدن الكبرى والمناطق الهشة، استباقاً لأي أعمال اعتداء، مع ضمان التبليغ عنها واكتشافها قبل حدوثها.³

¹ فرمال أمال، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2020 ص 59.

² ولد عابد عمر، آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح - دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف- الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، ع 17، 2017، ص ص 4-5.

³ ساجية حماني، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 144 - 145.

ثانياً: توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية

بالرجوع إلى نص المادة 4 في فقرتها الرابعة من القانون 20-03، يتضح أن الدولة تلتزم بضمان تغطية أمنية متكافئة للأحياء السكنية. ويُترجم هذا الالتزام من خلال إدماج الأمن الوطني في خطط ومشاريع الأحياء السكنية الحديثة بغية توفير الأمان للمواطنين. ويستوجب ذلك التنسيق والتخطيط المسبق مع مصالح الأمن الوطني عند تصميم المشاريع العمرانية الجديدة لضمان توفير حماية أمنية جوارية فعالة. وقد طالب الأمن الوطني بتخصيص فضاءات مستقلة له ضمن هذه المشاريع، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الأنماط المعمارية واحترام المسافات الفاصلة بين العمارات، وذلك لتيسير تنقلات عناصر الأمن وضبط الأمن داخل المساحات المشتركة بين السكان.¹

وفي هذا الإطار، تم تعزيز المجمعات السكنية الكبرى والأحياء المستحدثة بتواجد أمني مكثف للتدخل ومحاربة شتى أصناف الإجرام واللصوصية، إلى جانب استحداث فرق متخصصة في حماية الأحداث، والتي يُعمل على توسيع نطاقها لتشمل كافة المدن بهدف التكفل بقضايا الطفولة.²

يُضاف إلى ذلك تدابير وقائية أخرى تضمنتها المادة ذاتها، وتتبلور في تنظيم حملات توعية تسلط الضوء على أخطار الانضمام لعصابات الأحياء، وتُبرز التداعيات السلبية لسوء استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الترويج لأفكارها.

ومن خلال استعراض هذه الإجراءات، يتبين أن طابعها الوقائي يهدف أساساً إلى تجنب وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية

¹ المادة 04 الفقرة 04 من الأمر 20-03 السابق ذكره.

² ساجية حماني، المرجع السابق، ص 145.

الوقائية يبقى مرهوناً بالتنسيق المسبق والفعال بين مختلف الإدارات، المؤسسات العمومية، والجماعات المحلية، بحيث تؤدي كل جهة الدور المنوط بها وفقاً لما حدده هذا القانون.¹

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية والوقاية

تساهم الأنشطة الإعلامية في تعزيز مبادئ النظام الجمهوري، ترسيخ القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، فضلاً عن نشر قيم التسامح ونبذ كافة أشكال العنف والعنصرية. كما تعمل على ترقية روح المواطنة ونشر ثقافة الحوار داخل المجتمع. وتتولى المؤسسات الإعلامية بمختلف تصنيفاتها تقديم خدمات إعلامية متنوعة وهادفة، تُعد مطلباً أساسياً يُمكن الفرد والمجتمع من بلوغ المستوى المطلوب لممارسة حقوق المواطنة الفاعلة.²

وقد حرص المشرع الجزائري، استناداً لنص المادة 06 من القانون رقم 20-03 الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء، على إلزام وسائل الإعلام والاتصال، بما فيها منصات التواصل الاجتماعي، بضرورة دمج برامج موجهة خصيصاً للوقاية من أخطار هذه العصابات. كما شدد على حتمية ممارسة هذه الوسائل لدور تنويري وتوعوي فعال، يُسهم في تحجيم انتشار هذه الظاهرة ورفع مستوى الوعي المجتمعي بمخاطرها.³

وفي هذا الإطار، وبالنظر للقيمة المضافة التي قد تقدمها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها عند انخراطها في الجبهة الوطنية لمكافحة الإجرام، بات من الضروري عليها تكثيف عمليات التوعية والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، والتحذير من عواقب استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها. كما يتعين العمل على تكثيف حصص التوعية لكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وإبراز مدى التهديد

¹ عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 94.

² يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر رقم 20-03، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مج07، ع02 جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ديسمبر 2022. ص 214.

³ مخلوفي مليكة، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 20-03 بين المعمول والمأمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص ص 128 - 129.

الذي تشكّله على الأمن والنظام العموميين، وعلاوة على ذلك، يجب إعادة تقييم البرامج الموجهة للشباب، وتوجيهها نحو حثهم على تجنب كافة أشكال العنف داخل المجتمع.¹

الفرع ثالث: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

استناداً إلى المادة 05 من القانون 03-20، والتي تقر بأنه "يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء"، فقد أوجب المشرع دمج كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمحاربة عصابات الأحياء. ويتجلى ذلك من خلال عضويتها ومساهمتها الفعالة ضمن اللجان الوطنية والولائية المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء، وتطبيق الاستراتيجية الوطنية التي ترسمها الدولة ومؤسساتها المعنية بهذا الشأن.

ويؤدي المجتمع المدني دوره المحوري عبر مؤسساته المختلفة، انطلاقاً من الأسرة التي تُمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، مروراً بالمدرسة، المسجد، وجمعيات الأحياء. وتجتهد هذه المؤسسات في غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتنمية الوعي لدى الأفراد بخطورة عصابات الأحياء وانحرافاتهما، سعياً لمكافحتها. كما تعمل على توحيد الجهود لفض النزاعات وحل المشاكل التي قد تنشأ بين أبناء الأحياء السكنية.²

ولضمان تحقيق المجتمع المدني للفعالية والتأثير الإيجابي المأمول في مواجهة هذه الظاهرة، يتوجب توفر عدة ركائز أساسية، لعل أبرزها إيجاد بيئة ملائمة وخالية تماماً من أية تجاذبات سياسية، طائفية، أو اجتماعية من شأنها أن تخل بنزاهته وتجرده. هذا الحياد هو ما

¹ رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي 03-20 المؤرخ في 20 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، ع 02، 2021، ص 42.

² ساجية حماني، المرجع السابق، ص 147.

يضمن قدرته على أداء المهام الموكلة إليه بصفته شريكاً جوهرياً في إنجاح مساعي السياسة الوقائية الموجهة ضد عصابات الأحياء.¹

المطلب الثاني: اللجان المستحدثة وآليات حماية الضحايا

سعى المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 03-20 إلى تأسيس لجان يعهد إليها بتطبيق الاستراتيجية الوطنية الهادفة للوقاية من عصابات الأحياء، وتقوم بإنجاز المهام المسندة إليها والمبينة في هذا الأمر.²

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

جاء في المادة 08 من الأمر 03-20 ما يلي: "توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص اللجنة الوطنية، لدى الوزير المكلف بالداخلية".³

إن المقصد من جعل هذه اللجنة خاضعة لوصاية وزير الداخلية يحمل معاني متعددة؛ فمن جهة، تُعد وزارة الداخلية الهيئة المشرفة على الولايات والبلديات (الجماعات المحلية)، مما يجعلها الأجدر بتجسيد الأهداف المرجوة من هذا التشريع. ومن جهة ثانية، تمتلك هذه الوزارة أبرز الوسائل القادرة على تطوير وتقليص هذه الآفة داخل المجمعات السكنية، ونقصد بذلك جهاز المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة) التابع لها، والذي يُعد الوسيلة الأساسية والناجعة لمحاربة هذه الظاهرة المعقدة، عبر ضمان تغطية أمنية شاملة ومتوازنة في الأحياء السكنية.⁴

¹ حسن مروان، المجتمع المدني بين المفهوم إلى الممارسة، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 02، ع 06، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص 131.

² المادة 07، الأمر رقم 03-20

³ المادة 08، الأمر رقم 03-20

⁴ كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مج08، ع03، الجزائر 2021. ص 486

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

ضُبطت تركيبة اللجنة الوطنية المعنية بالوقاية من عصابات الأحياء بموجب المرسوم التنفيذي 21-123، الصادر في 29 مارس 2021، والمحدد لتشكيلة اللجنتين الوطنية والولائية وآليات عملهما. وقد أكدت المادة 02 منه على تركيبة هذه اللجنة التي تخضع لرئاسة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وتضم الأعضاء التالي ذكرهم:¹

1- الأعضاء الممثلون للوزارات:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المؤرخ في 15 شعبان عام 1442هـ، الموافق لـ 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 شعبان 1442 هـ الموافق لـ 04 أبريل 2021م ص 11-13.

2- الأعضاء الممثلون للهيئات والمؤسسات العامة:

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
 - ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
 - ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
 - ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
 - ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.
- ويندرج ضمن هذا الإطار كل من جهاز الشرطة، والدرك الوطني، والحماية المدنية، بالإضافة إلى الهيئات الأمنية الأخرى التي تتقاطع مهامها مع نشاط هذه اللجنة.¹

3- الأعضاء الممثلون لفعاليات المجتمع المدني:

- ممثلان 02 عن الجمعيات الوطنية العاملة في ميدان الوقاية من العنف والظواهر الاجتماعية السلبية.
- ويشمل المجتمع المدني جمعيات الأحياء وتلك العاملة في محاربة السلوكيات الإجرامية كالمخدرات، وبشكل شامل كل فرد أو هيئة يصب نشاطها في إطار الوقاية من الجريمة ومكافحتها بمختلف أشكالها.

4- الأعضاء الممثلون للكفاءات والخبرات:

- شخصيتان 02 معروفتان بخبرتهما في ميدان علم الإجرام،
 - أخصائي في علم الاجتماع،
 - أخصائي في علم النفس.
- وينضوي تحت هذا التصنيف الأساتذة الجامعيون والباحثون الأكاديميون العاملون في ميادين علم الإجرام، علم الاجتماع القانوني، وعلم النفس، إلى جانب التخصصات الأخرى المرتبطة بظاهرة الإجرام داخل الأحياء والمناطق السكنية. ويُتاح للجنة الوطنية للوقاية من

¹ كمال فليح، المرجع السابق، ص 486.

جرائم عصابات الأحياء تأسيس فرق عمل متخصصة موضوعاتياً، كما يحق لها الاستعانة بأي شخص قادر على تقديم الإضافة والمساعدة في تسيير أعمالها بفضل مهاراته وكفاءته.¹ والأكد أن هذا التكوين المتكامل والمتنوع الذي يجمع بين الأكاديميين وخبراء علمي النفس والاجتماع، فضلاً عن ممثلي الهيئات الأمنية المتعددة، سيساهم -إن طبقت مهامه بجدية وصرامة- في كشف مسببات تفشي هذه الظاهرة وفهمها من جميع الزوايا، مما يكفل مواجهة ناجعة قادرة على تحجيم مختلف أشكال الإجرام المرتبطة بعصابات الأحياء.² إن سبل محاربة إجرام عصابات الأحياء لا تقتصر وحسب على تشريع القوانين والسعي لتفعيلها واقعياً متجاهلين معالجة الجذور الحقيقية المسببة للإجرام، بل يستوجب الأمر إجراء دراسات وإحصائيات اجتماعية تتيح لنا العبور بناءً عليها إلى مرحلة ثانية تتمثل في صياغة نصوص قانونية تتماشى مع طبيعة النتائج المستخلصة بعد تحليل العوامل والدوافع المؤدية لاقتراف الجريمة.

ثانياً: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

بين المشرع الجزائري آلية تتصيب أعضاء اللجنة الوطنية المعنية بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ضمن المادة 03 من المرسوم رقم 21-123 الصادر بتاريخ 29 مارس 2021. ويتم هذا التعيين عبر قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية استناداً إلى اقتراحات تقدمها السلطات، الهيئات، الجمعيات، أو المنظمات التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء، وذلك لعهد مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.³

¹ كمال فليح، المرجع السابق، ص 487.

² يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 216.

³ المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

أما في حال انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء المذكورين سلفاً، فيتم استبداله بعضو جديد متبعاً ذات الإجراءات لغاية استكمال ما تبقى من العهدة. ويُشترط أن يحوز ممثلو هذه القطاعات الوزارية على رتبة إطار سام.

ثالثاً: سير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

أوضح المرسوم التنفيذي 21-123 آليات عمل اللجنة الوطنية بموجب المادة 04، التي بينت أن اللجنة تعقد اجتماعاتها بصفة دورية عادية أربع مرات في السنة، مع إمكانية الانعقاد في دورات استثنائية متى ما دعت الضرورة لذلك. وتُعقد هذه الاجتماعات بدعوة من رئيس اللجنة، الذي تقع على عاتقه مسؤولية تحضير جدول أعمال الاجتماعات وإرساله للأعضاء قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر (15) يوماً كحد أدنى، غير أنه يُسمح بتقليص هذه المهلة في حالة الدورات غير العادية لتصل إلى ثمانية (08) أيام على الأقل.¹

ويقع على عاتق اللجنة الوطنية وجوب إقرار نظامها الداخلي والمصادقة عليه عقب إعدادها، كما يتم دعمها بأمانة تتولى تسييرها المصالح المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.²

رابعاً: تقارير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تتولى اللجنة الوطنية مسؤولية صياغة تقارير دورية تلخص حصيلة نشاطاتها المرتبطة بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء والتصدي لها، بغرض عرضها على الوزير الأول، إلى جانب تحضير تقرير سنوي يُرفع إلى السيد رئيس الجمهورية.³

¹ المادة 04 - 05، المرسوم التنفيذي رقم 21-123

² المادة 06 - 07، المرجع نفسه

³ المادة 08، المرجع نفسه

خامسا: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

فصل التشريع الجزائري ضمن المادة 08 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجمل المهام والصلاحيات المسندة للجنة الوطنية، ويمكن إبرازها في النقاط التالية:¹

- صياغة مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه العصابات، وعرضه على الحكومة، مع الإشراف على متابعة تنفيذه من قبل السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
 - تجميع ومركزة البيانات والمعطيات المرتبطة بالوقاية من عصابات الأحياء.
 - تحديد المعايير وأساليب الوقاية من عصابات الأحياء وتنمية الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
 - اقتراح كافة التدابير الكفيلة بضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
 - تقديم الآراء أو التوصيات بخصوص أية مسألة ذات صلة بالوقاية من عصابات الأحياء.
 - تأمين تبادل المعلومات والتنسيق المشترك بين جميع الأطراف المتدخلة في مجال الوقاية من هذه العصابات.
 - اقتراح وتقييم الآليات القانونية والإدارية المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، والتوصية بأي تدبير من شأنه تحسين فعاليتها.
 - مراقبة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق أعمالها.
- وبالنظر لحجم وتعدد المهام الموكلة لهذه اللجنة، كان الأجدر بالمشروع ألا يتغافل عن الاستفادة من تجارب وخبرات الدول الأخرى التي كابدت من هذه الظاهرة، وذلك بغية كسب

¹ المادة 08، الأمر رقم 20-03

المزيد من الوقت وتسريع القضاء عليها قبل أن تتفاقم وتستفحل بشكل أكبر داخل المجتمع الجزائري.¹

الفرع الثاني: اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

عالج المشرع الجزائري مسألة اللجنة الولائية المعنية بالوقاية من عصابات الأحياء، مبيناً آليات تسييرها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-123 عبر المواد الممتدة من 09 لغاية 16. وقد تجلّى في المادة 09 من هذا النص التنظيمي تشكيل لجنة ولائية خاصة بهذا الشأن على صعيد كل ولاية، بحيث يتم تنصيبها متى دعت الحاجة بناءً على قرار يُصدره الوالي صاحب الاختصاص الإقليمي.²

أولاً: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

بينت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الهيكل التنظيمي للجنة الولائية، والتي تضم في عضويتها الأسماء والجهات التالية:³

- والي الولاية بصفته رئيساً أو من ينوب عنه،
- ممثل عن مديرية التربية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن مديرية العمران،
- ممثل عن مديرية التشغيل،
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة،
- ممثل عن مديرية الثقافة،

¹ كمال فليح، المرجع السابق، ص 488.

² المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 21-123

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123

- ممثل عن مديرية الصحة،
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي،
- ممثل عن الجمعيات المحلية العاملة في ميدان الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،
- ممثل عن لجان الأحياء يتم انتخابه من طرف المجلس الشعبي الولائي،
- خبير في علوم الإجرام،
- خبير في علم الاجتماع،
- خبير في علم النفس.

ويُسمح للجنة الولائية بطلب المساعدة من أي شخص يمتلك كفاءة تؤهله لتقديم الدعم في سير أعمالها. وتُعد هذه التركيبة غنية بالنظر لتنوع الجهات الممثلة فيها، مما يتيح استيعاباً أشمل وأعمق للدوافع والمسببات المؤدية لتفشي هذه الظاهرة، وهو ما يُسهم بالنتيجة في بلورة خطة استراتيجية شاملة وناجعة للتصدي لها.¹

ثانياً: تعيين أعضاء اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 على آليات تنصيب أعضاء اللجنة الولائية، حيث يتم ذلك استناداً لقرار ولائي، بناءً على مقترحات مرفوعة من قبل السلطات، الهيئات، الجمعيات، أو المنظمات التي يمثلونها. وتُحدد مدة العضوية بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حال شغور منصب أحد الأعضاء قبل انتهاء عهده، يتم استخلافه بعضو آخر باتباع نفس الإجراءات لإكمال المدة المتبقية.²

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 217.

² المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

ويُستشف من هذا الإجراء أن الوالي يحظى بصلاحيات تقديرية واسعة وحرية في اختيار أعضاء اللجنة، فرغم أخذه لرأي الهيئات والجمعيات المحلية، إلا أنه غير ملزم بها، إذ تُعد مجرد اقتراحات يحق له الاعتماد عليها أو تجاوزها.¹

ثالثاً: كيفية سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

رسم المرسوم التنفيذي 21-123 آليات عمل اللجنة الولائية المعنية بالوقاية من عصابات الأحياء ضمن المادة 12، التي تنص على عقد اللجنة لاجتماعات دورية عادية أربع مرات سنوياً، مع إمكانية الانعقاد في دورات استثنائية متى ما دعت الضرورة. وتتعدّد هذه الجلسات بدعوة من رئيس اللجنة الذي يقع على عاتقه تحضير جدول الأعمال وإرساله للأعضاء قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً كحد أدنى، ويُستثنى من ذلك الدورات الاستثنائية التي يُمكن فيها تقليص فترة الإخطار إلى ثمانية (08) أيام على الأقل. ويقع لزاماً على اللجنة الولائية إقرار نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعد إعداده، على أن تحظى بدعم أمانة تُشرف عليها مصالح الأمانة العامة للولاية.²

رابعاً: تقرير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

أوجبت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 على اللجنة الولائية إعداد تقارير دورية وأخرى سنوية، تهدف إلى تقييم حالة عصابات الأحياء داخل إقليم الولاية، مع جرد أبرز الإنجازات المحققة في مجال الوقاية منها. وتلتزم اللجنة بإحالة هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء خلال مهلة لا تتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ انقضاء أشغال اجتماعاتها.³

¹ ليلي مطرش، اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021، ص 06.

² المادة 12 و13، المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

³ المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 21-123، السابق ذكره.

خامساً: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

- بالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 03-20 الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومحاربتها، تتحدد الصلاحيات الموكلة للجنة الولائية في النقاط الآتية:¹
- السهر على تطبيق الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه العصابات على الصعيد المحلي.
- التتبع والرصد الاستباقي لتحركات عصابات الأحياء مع إخطار السلطات المعنية بذلك.
- برمجة الحملات التحسيسية وتفعيل مبادرات التوعية لتسليط الضوء على أخطار هذه العصابات وتداعياتها المجتمعية.
- تقديم مقترحات للسلطات المحلية لتنظيم فعاليات ثقافية، إعلامية، أو توعوية لتعريف المواطنين بمخاطر هذه الآفة وطرق الوقاية منها، مع ضمان إشراك المجتمع المدني.
- التدقيق في تحركات عصابات الأحياء على النطاق الولائي، وتحليل الظروف والدوافع المحيطة بها لغرض صياغة سياسة وقائية محلية ناجعة.
- التماس إنجاز دراسات محلية من الجهات المختصة حول أي ظاهرة أو موضوع له صلة بعصابات الأحياء، وتزويدها بكافة الإحصائيات والمعطيات الضرورية.
- منح الأولوية ضمن البرامج الوقائية لمعالجة الظواهر السلبية الأكثر تأثيراً في أوساط الشباب.
- تجسيد تعليمات وتوجيهات اللجنة الوطنية المرتبطة بنشاطها، أو تلك الداعية لتوجيه الاهتمام نحو نمط محدد من إجرام عصابات الأحياء.
- تبليغ الهيئات القضائية المختصة بأي أفعال تبلغ علمها ويُحتمل أن تشكل جرائم يعاقب عليها الأمر 03-20.

¹ المادة 12، الأمر رقم 03-20

- رفع التوصيات للسلطات المحلية أو اللجنة الوطنية من أجل استحداث مرافق عمومية، أو إقرار أية إجراءات من شأنها تعزيز الوقاية من عصابات الأحياء.
- تجهيز تقارير دورية إلى جانب تقرير سنوي يُرسل للجنة الوطنية، يتضمن تقييماً لواقع عصابات الأحياء في الولاية، واستعراضاً لما تم إنجازه في مسار الوقاية منها.
- وبناءً عليه، تكتسي هذه المهام أهمية قصوى في سبيل المكافحة الفعالة لعصابات الأحياء، لاسيما ما ارتبط برصد وتحليل نشاطاتها ضمن النطاق الولائي ودراسة البيئة المحيطة بها، بغية اعتماد سياسة محلية للوقاية منها. يُضاف إلى ذلك انتهاج استراتيجية إعلامية تهدف إلى توعية الجمهور بمخاطر هذه الآفة وإشراك المجتمع المدني، مع التبليغ الفوري للجهات القضائية عن جرائمها.¹

يتضح من خلال هذه الهيئات الإدارية أن الأمر 20-03 قد خول اللجان الوطنية والولائية صلاحيات ممتدة تؤهلها لمجابهة عصابات الأحياء والقضاء عليها. غير أن الممارسة الميدانية تكشف عن واقع آخر؛ فهذه اللجان غالباً ما تكتفي بصياغة التقارير من المكاتب دون النزول الميداني للأحياء للاطلاع على الواقع الملموس، كما يُلاحظ غياب إحصائيات تُثبت فعالية هذا الجهاز نظراً لكونه حديث النشأة.²

وعلى الرغم من أهمية هذه اللجان، إلا أن المشرع الجزائري أغفل تحديد الولايات المعنية بإنشائها، مما يترك مسألة تأسيسها من عدمه رهن السلطة التقديرية للولاة. ولذلك بات من الضروري صدور نص تنظيمي يوضح هذا الأمر، تطبيقاً لنص المادة 11 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، والتي جاء فيها: "تحدد الولايات التي تحدث بها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم، وتدعى في صلب النص

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 218.

² ساجية حماني، المرجع السابق، ص 150.

اللجنة الولائية". فهذه المادة لم تبين الولايات المعنية بتأسيس هذه اللجان، كما أن النص التنظيمي الموضح لذلك لم يصدر لحد الآن.¹

الفرع الثالث: التدابير القانونية والقضائية لحماية ضحايا عصابات الأحياء والشهود والمبلغين

أمام تفاقم النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء، خصوصاً في كبريات المدن السكنية، أضحى لزاماً على المشرع الجزائري إقرار تدابير حماية قانونية لصالح ضحايا هذه العصابات، بالنظر للضرر والخطر الذي يتعرضون له. وتتجسد هذه الحماية في إجراءات خاصة تتيح للضحايا الاستفادة من المساعدة القضائية (أولاً)، فضلاً عن إجراءات أخرى خاصة بحماية الضحايا والشهود (ثانياً).

أولاً: كفالة حق المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية إحدى ركائز حقوق الإنسان الأساسية، إذ يمثل ضمان حق الدفاع لمن يعجز عن تحمل تكاليفه تجسيداً حقيقياً لمبادئ التكافل الإنساني، لاسيما في رحاب القضاء الجنائي. وتتبلور هذه المساعدة إما عبر تنصيب محام للدفاع، أو من خلال إعفاء المعني من رسوم بعض الإجراءات القانونية.²

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق لضحايا عصابات الأحياء بشكل تلقائي بقوة القانون، استناداً لنص المادة 15 من الأمر 03-20، والتي جاء فيها صراحة: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون".³

¹ مليكة مخلوفي، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 03-20 بين المعمول والمأمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 12، العدد 02، السنة 2023، ص 123.

² نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، معهد العلمين للدراسات العليا، ب م ن، 2018، ص 112.

³ المادة 15، الأمر رقم 03-20

وبموجب ذلك، يُعفى المتضررون من جرائم عصابات الأحياء من تسديد المصاريف والرسوم القضائية، حيث أُدرجوا ضمن الفئات المستحقة للمساعدة القانونية التلقائية.¹ وتجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من الأمر 02-09 الخاص بالمساعدة القضائية، تحدد الفئات المستفيدة بقوة القانون، وتشمل: أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في قضايا النفقة، الأم في قضايا الحضانة، العمال وذوي حقوقهم في حوادث العمل أو الأمراض المهنية، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، وذوي الاحتياجات الخاصة.² وتتجسد هذه المساعدة في تمكين الضحية من اللجوء للقضاء الاستعجالي المختص، بغية إقرار تدابير احترازية توقف الاعتداء الممارس ضده تحت طائلة فرض غرامات تهديدية. أما بخصوص الاختصاص المكاني، فينעד للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها موطن الضحية.³

ثانيا: الآليات الخاصة لحماية الشهود والضحايا

عمل المشرع الجزائري، بمقتضى الأمر رقم 02-15 الصادر في 23 يوليو 2015 والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، على إقرار حماية استثنائية لصالح ضحايا عصابات الأحياء والشهود. وقد نُظمت هذه الحماية ضمن أحكام الباب الثاني من الفصل السادس للكتاب الأول تحت مسمى "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، وهو ما يعكس التزام الجزائر بتعهداتها الدولية الناجمة عن المصادقة على اتفاقيات تفرض توفير غطاء قانوني لحماية الشهود.

¹ رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 46.

² المادة 28، القانون رقم 02-09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391هـ الموافق لـ 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، ص ص 11 - 12.

³ فوزية هامل، المرجع السابق، ص ص 1125 - 1126.

وفي سياق متصل، فرضت المادة 28 من الأمر 03-20 عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين سنة وخمس سنوات، مصحوبة بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 دينار جزائري، ضد كل من يعمد إلى تهديد، ترهيب، أو الانتقام من الضحايا، الشهود، المبلغين، أو أقاربهم والمقربين منهم بأي وسيلة كانت. كما أتاحت المادة 16 من ذات الأمر لكل متضرر من هذه الجرائم حق اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة في دائرة اختصاص إقامته، للمطالبة بإجراءات تحفظية توقف الانتهاكات الممارسة ضده، مرفقة بغرامات تهديدية عن كل يوم تأخير.¹

بناءً على ذلك، يُشكل اللجوء للقضاء الاستعجالي إحدى أبرز آليات الحماية القضائية المكفولة لضحايا عصابات الأحياء. فقاضي الاستعجال ينظر في هذه القضايا عبر أوامر تتسم ببساطة وسرعة الإجراءات، غايتها توفير حماية قانونية مؤقتة وعاجلة للحقوق المهددة بخطر داهم، لحمايتها من الضياع ريثما يتم البت في جوهر النزاع.²

كما ألزمت المادة 14 من الأمر رقم 03-20 مؤسسات الدولة بتوفير الرعاية الصحية، النفسية، والاجتماعية لضحايا هذه العصابات. ويهدف هذا التكفل إلى حماية كرامتهم وضمان سلامتهم البدنية والمعنوية، مما يسهل عليهم عملية التقاضي والولوج إلى العدالة.³

وفي الإطار ذاته، كفل المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 63 الحق في الرعاية الصحية، وهو ما أكدته المادة السادسة من قانون الصحة بنصها على أن الغاية من

¹ المادة 16 و28، الأمر رقم 03-20

² سمير خليف، إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء بين القضاء الجزائي والقضاء الاستعجالي، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 222.

³ المادة 14، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 07.

المنظومة الصحية الوطنية هي تلبية متطلبات المواطنين الصحية بشكل دائم، متناسق، وشامل.¹

غير أنه بقراءة متأنية للمادة 14 من الأمر 03-20، يُلاحظ إغفال المشرع للشق المالي، إذ لم ينص صراحة على مسؤولية الدولة في جبر الضرر المادي للضحايا. وهذا النقص يطرح إشكالية حقيقية، خاصة عندما تكون الأضرار مالية بالأساس، كأن يقع الضحية فريسة للسرقة أو الاحتيال من قبل هذه العصابات مع استحالة استرداد أمواله. لذا، بات من الضروري استحداث نص قانوني واضح يُلزم الدولة بتعويض ضحايا الجرائم المذكورة في هذا الأمر تعويضاً مادياً عادلاً.²

¹ القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ، الموافق لـ 02 يوليو 2018 م، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، ص ص 03 - 41.

² المادة 14، الأمر رقم 03-20

المبحث الثاني: الآليات الردعية (المكافحة) لجرائم عصابات الأحياء

بالنظر إلى الخطر الإجرامي البالغ الذي تمثله الجرائم المقتربة من قبل عصابات الأحياء على طمأنينة المجتمع وأمن أفرادها، بات لازماً على المشرع الجزائري التدخل لردع هذه الممارسات. جاء ذلك نتيجة القصور الذي أبان عنه الاكتفاء بالاستراتيجية الوقائية وحدها في كبح جماح هذه الآفة وتمدها. وقد تجلّى هذا التوجه بوضوح في الأمر رقم 20-03، حيث أقر المشرع آليات ردعية وعقوبات مشددة ضد المنخرطين في هذه العصابات.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة والتحري

تُمثل آليات المتابعة القضائية، على الرغم من تنوع مراحلها، حجر الأساس لفك طلائع الجرائم المرتكبة. وتماشياً مع الطبيعة الاستثنائية لجرائم عصابات الأحياء، رسم المشرع الجزائري ضمن الأمر 20-03 مساراً خاصاً للمتابعة القضائية تحت إشراف الجهات المختصة، وهو مسار يستند جزئياً إلى نصوص قانونية سابقة.¹

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتأسيس الجمعيات كطرف

مدني

أكد المشرع الجزائري ضمن مقتضيات المادة 17 من الأمر 20-03، على التزام النيابة العامة بالتحريك التلقائي للدعوى العمومية متى ما وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، لا سيما إذا كانت تمس بالأمن والنظام العامين، وذلك حتى وإن لم تُسجل أية شكوى من أي طرف كان. وعلاوة على ذلك، وسعت المادة 18 من الأمر ذاته من دائرة الأطراف المخولة بالتقاضي، لتشمل الجمعيات الوطنية العاملة في حقل حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، حيث مُنحت حق تقديم شكاوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني في هذا النوع من الجرائم.²

¹ محمد عبد القادر عقباوي، المرجع السابق، ص ص 100 - 101.

² المادة 17 و18، الأمر رقم 20-03

بناءً على ما سبق، يتبين جلياً أن صلاحية تحريك الدعوى العمومية في قضايا عصابات الأحياء تتعدّد للنيابة العامة، وتُمارس هذه الصلاحية عبر ثلاث مسارات تتحدد وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة. وتشمل هذه المسارات إجراءات جوهريين هما: آلية المثلث الفوري (أولاً)، والمتابعة القائمة على فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي (ثانياً)، بالإضافة إلى مسار استثنائي يتمثل في الاستدعاء المباشر في حالات محددة (ثالثاً). وسنُفصل في هذه الإجراءات تباعاً:

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يُشير مفهوم تحريك الدعوى العمومية إلى الخطوة الإجرائية الأولى التي تُتخذ لبدء المتابعة الجزائية أمام جهات التحقيق أو قضاء الحكم. وتُباشر هذه الخطوة إما من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وهي تُمثل نقطة الانطلاق للخصومة الجنائية التي تُمكن الهيئات القضائية من وضع يدها على ملف القضية للاتصال بها.¹

وفي هذا الصدد، نصت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الموظفين المؤهلين قانوناً ورجال القضاء هم من يتولون تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبات، مع الاحتفاظ بحق الطرف المتضرر في تحريكها وفقاً للضوابط والشروط التي سطرها القانون.²

وانطلاقاً من ذلك، يعتمد وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية متى ما تسلم ملفاً مستوفياً للشروط وجاهزاً من قبل مصالح الشرطة القضائية. كما يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء في حال فشل مساعي الوساطة الجزائية في الجرائم التي تقبل ذلك، سواء بسبب عدم

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، 2022، الجزائر، ص 14-15.

² المادة الأولى مكرر، القانون 07-17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس 2017م، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 29 مارس 2017، ص 06.

الوصول إلى صلح أو عدم تنفيذ مخرجاته. ويبقى الأمر خاضعاً لسلطته التقديرية لتحريكها بناءً على مدى جاهزية الملف.¹

وبشكل عام، يُعرّف فقهاء القانون تحريك الدعوى العمومية بأنه رفع النزاع إلى القضاء الجزائي بغية الفصل في مدى أحقية الدولة في تسليط وتوقيع العقاب.²

ويُعد هذا الإجراء الخطوة الافتتاحية للنياحة العامة، ويتخذ أشكالاً عدة؛ فقد يكون عبر المثلث الفوري في حالات التلبس بالجناح وفق المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو من خلال طلب افتتاحي يوجهه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق استناداً للمادة 67 من القانون ذاته، أو بصفة استثنائية عبر الاستدعاء المباشر في قضايا معينة. وفيما يلي تفصيل لهذه الآليات:

1- المثلث الفوري

أُدرج نظام المثلث الفوري ضمن التشريع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً عبر المواد الممتدة من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

ويُعرف المثلث الفوري بكونه إحدى آليات المتابعة التي تلجأ إليها النيابة العامة متى قدرت ملاءمتها، وتهدف إلى تسريع وتسهيل إجراءات المحاكمة بإحالة المتهم مباشرة وبصفة فورية أمام المحكمة. ويُطبق هذا الإجراء حصراً في حالات التلبس بالجناح التي لا تتطلب

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، 2022، الجزائر، ص 162.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 179.

خوض غمار تحقيق قضائي معمق أو إجراءات استثنائية، نظراً لوضوح أدلة الإدانة فيها، مع اقترانها بخطورة نسبية تمس بالأشخاص، الممتلكات، أو النظام العام.¹

وفي سياق تطبيق الأمر 20-03 الخاص بمكافحة عصابات الأحياء، يحق للنيابة العامة تفعيل إجراءات المثلث الفوري متى واجهت جنحاً متلبساً بها تتميز بوضوح الأدلة ولا تستوجب تحقيقاً خاصاً، شريطة أن تتطوي هذه الوقائع على درجة معينة من الخطورة التي تهدد النظام العام، الممتلكات، أو الأفراد.²

2- المتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي

أوضحت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراء التحقيق الابتدائي يُعد إلزامياً ووجوبياً في قضايا الجنايات، بينما يُترك جوازياً واختيارياً في مواد الجنح ما لم ينص القانون على نصوص خاصة بغير ذلك. كما أتاحت إمكانية إجرائه في مواد المخالفات متى ما صدر طلب بذلك من وكيل الجمهورية.³

ويُمثل الطلب الافتتاحي أداة التواصل الرسمية بين النيابة وجهة التحقيق، حيث يُشترط فيه أن يكون مكتوباً، مؤرخاً، ومحددًا للتهمة والمواد القانونية المرتبطة بها، سواء كان موجهاً ضد متهم معلوم أو مجهول الهوية. وجرى العمل القضائي على أن يصدر هذا الطلب من النيابة العامة بصيغة مستند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى

¹ دليّة حاج دولة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن احمد وهران 02، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1306.

² ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، 2023. ص ص 06-07.

³ المادة 66، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 08 يونيو 1966، ص 228.

العمومية أمام جهات التحقيق، ويكون مشفوعاً بالوثائق والمستندات ذات الصلة كمحاضر الضبطية القضائية، الشكاوى، البلاغات، والطلبات الإدارية إن وجدت.¹

وبما أن كافة الأفعال المجرمة في الأمر 20-03 تكتسي وصفاً جنحياً، فإن التحقيق فيها يُعد جوازياً عملاً بالمادة 66 السالفة الذكر. وللنيابة العامة حق اللجوء إليه متى ارتأت الفائدة في ذلك، كأن تكون الجريمة متشعبة ومقترفة بظروف معقدة، أو تضم فاعلين متعددين يصعب تحديد مسؤولياتهم بدقة دون تحقيق، أو في حالات إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه مع غياب أدلة قطعية. كما يُلجأ إليه في حال فرار الجاني أو كونه مجهول الهوية، حيث تُمنح السلطة التقديرية لعضو النيابة لتقييم مدى ملاءمة إحالة الملف أمام قاضي التحقيق. وأحياناً، قد تقتزن إحدى الجنح المنصوص عليها في الأمر 20-03 بارتكاب جنائية أو أكثر، مما يجعل التحقيق القضائي وجوبياً استناداً للفقرة الأولى من المادة 66، ويلزم النيابة حينها بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق حتى وإن كانت الجريمة متلبساً بها.²

3- المتابعة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر

يُعد الاستدعاء المباشر إحدى آليات إخطار المحكمة بالدعوى في مواد الجنح، ويُعتمد كطريقة لمتابعة القضية بعد إضفاء التكييف القانوني للوقائع وجدولتها دون اللجوء لحبس المتهم. وتتجه النيابة العامة لهذا الخيار عندما تنتفي الحاجة لفتح تحقيق حول الوقائع، شريطة توفر ضمانات فعلية تكفل حضور ومثول المتهم أمام المحكمة.

ويأخذ الاستدعاء المباشر شكل تكليف بالحضور يتم فيه تدوين معلومات جوهرية كبيانات وهوية المتهم، طبيعة التهمة وتكييفها القانوني، بالإضافة إلى النص القانوني المعاقب عليها، والمحكمة المختصة، وتوقيت الجلسة وساعتها. ويبلغ هذا التكليف للمتهم

¹ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 146.

² ناصر الدين بن ناصر، المرجع السابق، ص 07.

الغائب بواسطة محضر قضائي وفق المادتين 439 و 440 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما يتم إخطار المتهم الحاضر مباشرة من قبل النيابة العامة بالتهمة الموجهة إليه وموعد الجلسة وساعتها، تطبيقاً للمادة 334 من القانون ذاته.¹

وفيما يخص الجرائم الواردة في الأمر 20-03، يُمكن نظرياً للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عبر الاستدعاء المباشر إذا انتفت حالة التلبس، ولم تكتس الوقائع طابع الخطورة الماسة بالأمن والنظام العام، وكانت الأدلة واضحة وكافية ولا تتطلب القيام بإجراءات تحقيق خاصة.

غير أن الممارسة والواقع العملي يُظهران ندرة، بل وشبه انعدام، للجوء إلى الاستدعاء المباشر في قضايا عصابات الأحياء. ويرجع ذلك لطبيعة الجرائم المحددة في الأمر 20-03 والتي تتسم بخطورة بالغة، فضلاً عن السعي لتحقيق غاية الردع اللازم للحد من تفشي وانتشار هذه الجرائم في الأحياء السكنية، مما يفرض تدخلاً حازماً وصارماً لوضع حد لهذه الظاهرة.²

ثانياً: تأسيس الجمعيات كطرف مدني

حددت المادة 02 من القانون 12-06 الخاص بالجمعيات مفهوم الجمعية باعتبارها تجمعاً لأشخاص طبيعيين أو معنويين تحكمهم رابطة تعاقدية محددة المدة أو غير محددة. ويقوم هذا الكيان على تسخير الأعضاء لإمكانياتهم ومعارفهم ووسائلهم بشكل تطوعي ودون

¹ المادة 439، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 665. المادة 440، الأمر 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المادة 334، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 656.

² ناصر الدين بن ناصر، المرجع السابق، ص 09.

غايات ربحية، بهدف ترقية وتشجيع مختلف الأنشطة، سواء في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الثقافي، البيئي، الخيري، الديني، والإنساني.¹

وتلعب الجمعيات الحقوقية دوراً رقابياً محورياً في رصد ومراقبة كل الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان. ومن أبرز النماذج في هذا الشأن اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية في حقوق الإنسان في الجزائر، والتي أسندت لها المادة 05 من المرسوم 71-01 صلاحية رصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر وتحديد الانتهاكات المرتكبة ضدها.²

وبناءً على هذا الدور الأساسي والفعال في المجتمع، خول المشرع الجزائري لهذه الجمعيات صلاحية إيداع الشكاوى أمام الهيئات القضائية، إما بطلب من المتضرر أو من تلقاء نفسها.³

وقد كرس المشرع في المادة 18 من الأمر 03-20 هذا الحق، موسعاً دائرة الأطراف المخولة بتقديم الشكاوى والتأسيس كطرف مدني ضد الجرائم المنصوص عليها في الأمر، لتشمل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء. ورغم جدية هذا الإجراء في توسيع دائرة المشتكين، إلا أنه بالمقابل يفرض حتمية توفير الحماية اللازمة

¹ المادة 02، القانون 06-12، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012 م، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص 34.

² المادة 05، المرسوم الرئاسي 71-01، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421هـ، الموافق لـ 25 مارس 2001 م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001، ص 06.

³ هانية عميروش، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وفقاً للأمر 03-20، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 96.

لممثلي هذه الجمعيات، لتفادي عزوفهم عن القيام بهذا الدور خوفاً من انتقام أفراد عصابات الأحياء.¹

ولعل الحكمة والهدف من السماح لجمعيات الأحياء بالتأسيس كطرف مدني تكمن في كون هذه الهيئات، المبنية على مبادئ التعاون والمساندة بين السكان، تمتلك دراية واسعة وكافية بكل صغيرة وكبيرة واردة في الحي. وهذا ما يمنحها إماماً دقيقاً بكافة تحركات أفراد عصابات الأحياء وبمختلف الجرائم التي يقترفونها.²

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

سعى المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 03-20 إلى تأسيس لجان يُعهد إليها بتطبيق الاستراتيجية الوطنية الهادفة للوقاية من عصابات الأحياء، وتقوم بإنجاز المهام المسندة إليها والمبينة في هذا الأمر. وتتجسد هذه الهيئات في اللجان الوطنية (الفرع الأول) والولائية (الفرع الثاني) المعنية بهذا الغرض. كما أقر إجراءات احترازية لتأمين الحماية القانونية لضحايا هذه العصابات (الفرع الثالث)، وهو ما سنوضحه لاحقاً.

المادة 07، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

جاء في المادة 08 من الأمر 03-20 ما يلي: "توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص اللجنة الوطنية، لدى الوزير المكلف بالداخلية".³

¹ ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، السنة 2021، ص 735.

² عمر رزاققة، خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20، جامعة قالمة الجزائر، 2021. ص 06.

³ المادة 08، الأمر رقم 03-20

إن المقصد من جعل هذه اللجنة خاضعة لوصاية وزير الداخلية يحمل معاني متعددة؛ فمن جهة، تُعد وزارة الداخلية الهيئة المشرفة على الولايات والبلديات (الجماعات المحلية)، مما يجعلها الأجر بتجسيد الأهداف المرجوة من هذا التشريع. ومن جهة ثانية، تمتلك هذه الوزارة أبرز الوسائل القادرة على تطوير وتقليص هذه الآفة داخل المجمعات السكنية، ونقصد بذلك جهاز المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة) التابع لها، والذي يُعد الوسيلة الأساسية والناجعة لمحاربة هذه الظاهرة المعقدة، عبر ضمان تغطية أمنية شاملة ومتوازنة في الأحياء السكنية.¹

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

صُبطت تركيبة اللجنة الوطنية المعنية بالوقاية من عصابات الأحياء بموجب المرسوم التنفيذي 123-21، الصادر في 29 مارس 2021، والمحدد لتشكيلة اللجنتين الوطنية والولائية وآليات عملهما. وقد أكدت المادة 02 منه على تركيبة هذه اللجنة التي تخضع لرئاسة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وتضم الأعضاء التالي ذكرهم:

المرسوم التنفيذي رقم 123-21، المؤرخ في 15 شعبان عام 1442هـ، الموافق لـ 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 شعبان 1442 هـ الموافق لـ 04 أبريل 2021م ص 11 - 13.

1- الأعضاء الممثلون للوزارات:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

¹ كمال فليح، المرجع السابق، ص 486.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

2- الأعضاء الممثلون عن الإدارات والمؤسسات العمومية:

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ويندرج ضمن هذا الإطار كل من جهاز الشرطة، والدرك الوطني، والحماية المدنية، بالإضافة إلى الهيئات الأمنية الأخرى التي تتقاطع مهامها مع نشاط هذه اللجنة.

3- الأعضاء الممثلون عن المجتمع المدني:

- ممثلان (02) عن الجمعيات الوطنية العاملة في ميدان الوقاية من العنف والظواهر الاجتماعية السلبية.¹

¹ كمال فليح، المرجع نفسه، ص 486-487.

ويشمل المجتمع المدني جمعيات الأحياء وتلك العاملة في محاربة السلوكيات الإجرامية كالمخدرات، وبشكل شامل كل فرد أو هيئة يصب نشاطها في إطار الوقاية من الجريمة ومكافحتها بمختلف أشكالها.

4- الأعضاء الممثلون للكفاءات:

- شخصيتان (02) معروفتان بخبرتهما في ميدان علم الإجرام،
- أخصائي في علم الاجتماع،
- أخصائي في علم النفس.

وينضوي تحت هذا التصنيف الأساتذة الجامعيون والباحثون الأكاديميون العاملون في ميادين علم الإجرام، علم الاجتماع القانوني، وعلم النفس، إلى جانب التخصصات الأخرى المرتبطة بظاهرة الإجرام داخل الأحياء والمناطق السكنية.

ويُتاح للجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء تأسيس فرق عمل متخصصة موضوعاتياً، كما يحق لها الاستعانة بأي شخص قادر على تقديم الإضافة والمساعدة في تسيير أعمالها بفضل مهاراته وكفاءته.

والأكيد أن هذا التكوين المتكامل والمتنوع الذي يجمع بين الأكاديميين وخبراء علمي النفس والاجتماع، فضلاً عن ممثلي الهيئات الأمنية المتعددة، سيساهم -إن طُبقت مهامه بجدية وصرامة- في كشف مسببات تفشي هذه الظاهرة وفهمها من جميع الزوايا، مما يكفل مواجهة ناجعة قادرة على تحجيم مختلف أشكال الإجرام المرتبطة بعصابات الأحياء.¹

إن سبل محاربة إجرام عصابات الأحياء لا تقتصر وحسب على تشريع القوانين والسعي لتفعيلها واقعياً متجاهلين معالجة الجذور الحقيقية المسببة للإجرام، بل يستوجب الأمر إجراء دراسات وإحصائيات اجتماعية تتيح لنا العبور بناءً عليها إلى مرحلة ثانية تتمثل

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 216.

في صياغة نصوص قانونية تتماشى مع طبيعة النتائج المستخلصة بعد تحليل العوامل والدوافع المؤدية لاقتراف الجريمة.

الفرع الثاني: اللجوء إلى أساليب البحث والتحري

أجاز المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 20 من الأمر 03-20، إمكانية الاستعانة بأساليب التحري الخاصة المحددة في التشريعات السارية، وذلك بغرض تيسير عملية جمع الأدلة المرتبطة بالجرائم التي نص عليها الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.¹

لقد شهدت طرق الإثبات الجنائي تطوراً ملحوظاً استجابة للتقدم التكنولوجي المعاصر، مما جعل هذه الوسائل قادرة على إحباط مساعي المتهمين لتضليل سير العدالة. ورغم عدم وجود تعريف دقيق وثابت لأساليب التحري الخاصة، إلا أنها حظيت باهتمام الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وقد حثت هذه المواثيق الدول الأعضاء على تبني ما يناسبها من هذه الأساليب ضمن منظومتها القانونية الداخلية. وعلى نفس المنوال، أتاح المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى هذه الأساليب دون أن يضع لها تعريفاً جامعاً مانعاً.

قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 وترمي الاتفاقية لمكافحة الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004م.²

¹ المادة 20، الأمر رقم 03-20.

² حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد رقم 08، العدد 05، سنة 2019، ص 340.

وتُعرف أساليب التحري الخاصة بأنها جملة الإجراءات والتقنيات التي تباشرها الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية، بهدف التقصي حول الجرائم البالغة الخطورة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، لجمع الأدلة وكشف الجناة دون علمهم أو موافقتهم. ولا مرأى في أن هذه الأساليب تتسم بالخطورة نظراً لمساسها المحتمل بخصوصية الأفراد وحريةتهم الشخصية، غير أن التشريعات أحاطتها بضمانات صارمة تحول دون التعسف في استخدامها، من خلال إخضاعها للرقابة القضائية المباشرة.¹

وقد فُصلت هذه الصلاحيات ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر، والمواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18، وتتوزع على النحو الآتي:

أولاً: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

استناداً للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يُخوّل لضباط الشرطة القضائية، ولأعوان العاملين تحت إمرتهم، تنفيذ عمليات مراقبة تستهدف الأشخاص، الأموال، وحركة الأشياء والعائدات الإجرامية، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها، لتشمل كامل التراب الوطني، شريطة التقيد بالضوابط القانونية.

ويُعرّف الفقه القانوني المراقبة على أنها إخضاع الأفراد، المركبات، الأماكن، أو المواد لرقابة سرية متواصلة، بغرض استقاء معلومات ترتبط بالمشتبه فيه، بأمواله، أو بطبيعة نشاطاته. وتُجرى هذه المراقبة دون الحاجة لاستصدار إذن قضائي مسبق، إذ يُكتفى بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وعدم اعتراضه.

ورغم أن المشرع لم يلزم بصيغة محددة للإخطار، إلا أن التوثيق الكتابي يبقى محبذاً، خاصة وأنه قد ينطوي على تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحريات الأفراد. وينسحب

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 93 - 94.

الأمر ذاته على طريقة تعبير وكيل الجمهورية عن عدم اعتراضه، حيث لم يقيد القانون بشكل معين.¹

وتُعد هذه الثغرات مدعاة للضبط والتنظيم لتفادي التجاوزات المبررة بالقبول الضمني. وفور استكمال المراقبة أو في غضون غرضها، يجب تدوين كافة النتائج المستخلصة في محاضر تحقيق رسمية، لتُعتمد كمرجع وكدليل في مسار الدعوى الجزائية.²

ثانياً: اعتراض المراسلات

يُعتبر اعتراض المراسلات من التقنيات الاستقصائية الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا لغرض التحري حول الجرائم البالغة الخطورة وتحديد هوية مقترفيها. ويُقصد بهذا الإجراء القيام بمراقبة خفية للاتصالات السلكية واللاسلكية كجزء من عملية البحث والتحري، بهدف جمع المعطيات والأدلة المتعلقة بالمشتبّه في ضلوعهم أو مشاركتهم في اقتراف الجريمة.

وتُنَفَّذ هذه المراقبة من خلال اعتراض، تسجيل، أو استنساخ المراسلات التي تتشكل من بيانات قابلة للتخزين، الاستقبال، التوزيع، أو العرض. ويتم ذلك عبر أجهزة الاتصال السلكية كالهواتف الثابتة، أو اللاسلكية كالهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني.

وقد رخص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية اعتراض المراسلات في حالات التلبس، أو أثناء التحقيق الابتدائي المتعلق بجرائم محددة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، الإرهاب، المخدرات، تبييض الأموال، الجرائم الإلكترونية، ومخالفات الصرف والفساد. ويحق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إصدار إذن كتابي باعتراض الاتصالات، مع إرساء الترتيبات التقنية لالتقاط وتسجيل الأحاديث المتبادلة سراً

¹ فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 136.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 97 - 98.

في الأماكن الخاصة أو العامة، وذلك لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد بناءً على متطلبات التحقيق، دون علم الأطراف المعنية.¹

ثالثاً: تسجيل الأصوات والنقاط الصور

يُعنى بهذا الإجراء توثيق المحادثات الشفوية التي تُجرى بسرية في الأماكن العامة أو الخاصة، إلى جانب التقاط صور فوتوغرافية أو مرئية لأشخاص متواجدين في أماكن خاصة.

وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة، أتاح المشرع الجزائري مراقبة المحادثات السرية أثناء البحث أو التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، متى ما كانت هذه الوسيلة ضرورية للكشف عن الجناة. ويتحقق ذلك بزرع أجهزة تنصت في مسكن المشتبه فيه، مكتبه، مركبته، أو الأماكن التي يتردد عليها، أو باستخدام الهواتف الذكية المتميزة بقدرتها الفائقة على التقاط وتسجيل الصوت والصورة. كما يمتد الأمر لاستعمال أدوات ممهوه كأقلام الحبر والأزرار المزودة بتقنيات دقيقة لاستراق السمع والرؤية.²

وبمجرد الشروع في تنفيذ هذه العمليات، يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المنتدب، التزاماً بالمادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرير محاضر مفصلة لكل إجراء. ويشمل ذلك توثيق خطوات إعداد الترتيبات التقنية وعمليات التسجيل الصوتي أو المرئي، مع التحديد الدقيق لتاريخ وساعة انطلاق العمليات وانتهائها.

ومن أبرز أمثلة وسائل المراقبة البصرية نجد أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تُسجل المقاطع المرئية. وتُعتمد هذه التقنية في المساحات التجارية الكبرى لردع وضبط

¹ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 280.

² فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 273.

منفذي السرقات، كما تلجأ إليها السلطات العمومية لمراقبة الطرق السريعة والشاريين الحيوية لرصد التجاوزات المرورية والجرائم. وفي هذا الصدد، عززت الجزائر من تواجد كاميرات المراقبة في الشوارع المحورية لضبط جرائم المرور، كما أثبتت هذه التقنية فعاليتها في التعرف على المتورطين في أعمال التخريب والشغب أثناء التجمهرات.¹

رابعاً: التسرب

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط وأعوان الشرطة القضائية اللجوء إلى تقنية "التسرب"، ونظمها ضمن المواد من 65 مكرر 11 لغاية 65 مكرر 18. ويُعرف التسرب بأنه قيام عناصر الضبطية القضائية، تحت إشراف ضابط منسق، بمراقبة وتتبع الأشخاص المشتبه في اقترافهم لجرح أو جنایات، وذلك عبر التظاهر بأنهم شركاء، فاعلون أصليون، أو مخفون للأشياء المسروقة لتضليل العصابة.

بعبارة أخرى، يُمثل التسرب مناورة أمنية يتسلل بموجبها عنصر من الشرطة القضائية إلى قلب التنظيمات الإجرامية أو الأماكن المحصنة. ويهدف هذا التوغل إلى كسب ثقة أفراد العصابة وإيهامهم بالولاء كشريك أو وسيط، مما يسمح له برصد تحركاتهم وتوثيق نشاطهم الإجرامي، تمهيداً للإيقاع بهم في حالة تلبس مؤكدة.

ويُسمح بتفعيل هذا الإجراء الاستثنائي في القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات، الجرائم الإلكترونية، الجريمة المنظمة، الإرهاب، تبييض الأموال، مخالفات الصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006. وأمام جسامه هذا الإجراء وما يطرحه من تهديد للحريات الشخصية، فقد وضع المشرع حزمة من الضوابط والضمانات القانونية لتأطيره، وتتمثل هذه القيود في الآتي:²

¹ فريد روابج، مرجع سابق، ص 274

² سمير زراوية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 120.

- أن تقتضي متطلبات التحري أو التحقيق اللجوء إليه، وأن يكون حصرياً في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- حتمية الحصول على إذن كتابي ومسبب من السلطة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، على أن يتضمن الإذن ملخصاً للوقائع، أسماء المشتبه بهم، والهوية المستعارة لعنصر التسرب.
- تسقيف المدة الزمنية لعملية التسرب بأربعة (04) أشهر، مع إمكانية التمديد متى دعت الحاجة. ويحتفظ القاضي المانح للترخيص بصلاحيته إنهاءه في أي وقت. وعقب اختتام العملية، يُحفظ الإذن ضمن ملف الدعوى.
- يوكل تنفيذ التسرب لضابط أو عون شرطة قضائية تحت إشراف مباشر، ويتخفى المنفذ خلف هوية مزيفة للتعاطي مع العناصر الإجرامية.
- يقتصر تطبيق هذا الإجراء على الجنايات والجنح فحسب.
- التزام المتسرب بإعداد تقرير دقيق يشمل مجريات العملية والمعطيات التي تثبت وقوع الجريمة، مع تفادي إدراج أي معلومات قد تُهدد سلامته أو سلامة معاونيه، وذلك لتمكين الرقابة القضائية وفقاً للمادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يُمنع منعاً باتاً على العنصر المتسرب تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم أثناء تأديته لمهامه، تطبيقاً لأحكام المادة 65 مكرر 12 من القانون ذاته.¹

¹ سمير زراوية، مرجع سابق، ص 121

خلاصة الفصل

أفرزت دراسة الآليات القانونية والردعية أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة متكاملة تهدف إلى محاصرة عصابات الأحياء من خلال هيكلة إدارية وأمنية واسعة النطاق. فقد تجسد الجانب الوقائي في استحداث لجان وطنية وولائية تضم خبراء وممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية لضمان معالجة الظاهرة من أبعادها الاجتماعية والنفسية والأمنية. كما فُعل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام كشركاء أساسيين في التوعية والتبليغ، مما يعزز مفهوم الأمن الجوّاري.

أما على الصعيد الردعي، فقد أحدث الأمر 20-03 نقلة نوعية عبر إقرار أساليب تحرّ خاصة واستثنائية تتيح للضبطية القضائية اختراق هذه التنظيمات وجمع الأدلة بتقنيات حديثة كالتسرب واعتراض المراسلات. وبالموازاة مع ذلك، كفل التشريع حماية قانونية وتلقائية للضحايا والشهود والمبلغين، مع تشديد العقوبات الإجرائية لضمان سرعة الفصل في القضايا وتحقيق الردع العام والخاص، وهو ما يعكس جدية الدولة في التصدي لهذه الآفة واستعادة السكنية داخل التجمعات السكنية.

خاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن ظاهرة عصابات الأحياء تمثل تهديداً جلياً للنسيج المجتمعي الجزائري، مما تطلب استجابة تشريعية تتجاوز القواعد الجنائية التقليدية. لقد عكس الأمر رقم 03-20 وعي المشرع بخصوصية هذا الإجرام الذي يتخذ من الأحياء السكنية مسرحاً لعملياته، فجاء بمقاربة مزدوجة تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة وقائياً وقمع مرتكبيها ردعياً.

إن نجاح المنظومة القانونية في استعادة الأمن السكني مرهون بمدى تفعيل الآليات المؤسساتية المستحدثة، لا سيما اللجان الوطنية والولائية، وتحويلها من مجرد هياكل إدارية إلى أدوات رصد وتحليل ميدانية فعالة.

وبالرغم من الصرامة التي أبداهها المشرع في تجريم كافة صور النشاط المرتبط بهذه العصابات، إلا أن التحدي الحقيقي يبقى في تحقيق توازن دقيق بين فعالية المكافحة الأمنية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مع ضرورة استمرار التحديث التشريعي لمواكبة التطورات التقنية والأساليب المستحدثة التي قد تلجأ إليها هذه الجماعات الإجرامية.

أولاً: نتائج الدراسة:

- من خلال الدراسة التحليلية لنصوص الأمر 03-20، تم استخلاص النتائج التالية:
- **الاستقلالية الموضوعية للجريمة:** كرس المشرع الجزائري جريمة "عصابات الأحياء" كجريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم المشابهة في قانون العقوبات، مع إعطائها تكييفاً جنحياً في الأصل قد يتحول إلى جنائية في حالات خاصة .
 - **تبني معيار "الحيز السكني":** اعتمد المشرع معياراً جغرافياً دقيقاً لتحديد نطاق الجريمة، وهو "الأحياء السكنية" أو أي حيز مكاني يهدف للسيطرة على هذه الأحياء، مما يضفي طابعاً محلياً على هذا النشاط الإجرامي .

- **تشديد السياسة العقابية:** أقر التشريع عقوبات سالبة للحرية تتسم بالصرامة، مع حصر أدوات الاعتداء في "الأسلحة البيضاء" كعنصر مفترض ومميز لنشاط هذه العصابات .
- **التحول نحو المقاربة الاستباقية:** لم يكتفِ المشرع بالردع، بل استحدث "الاستراتيجية الوطنية للوقاية" التي تعتمد على اليقظة والإنذار المبكر وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في منظومة الدفاع الاجتماعي .
- **هيكلية مؤسساتية متخصصة:** إن إنشاء "اللجنة الوطنية" و"اللجان الولائية" تحت وصاية وزارة الداخلية يعكس رغبة المشرع في توفير تغطية أمنية جوارية متوازنة ومعالجة الظاهرة ببعد إداري وأمني متكامل .
- **تحديث آليات الإثبات الجنائي:** سمح المشرع باستخدام "أساليب التحري الخاصة" كالتسرب واعتراض المراسلات لمواجهة السرية والاحترافية التي بدأت تطبع نشاط عصابات الأحياء .
- **تفعيل الحماية الإجرائية للضحايا:** كفل القانون حق "المساعدة القضائية" لضحايا العصابات بقوة القانون، ووفر آليات لحماية الشهود والمبلغين من أي أعمال انتقامية .

ثانياً: المقترحات:

بناءً على ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، يمكن صياغة المقترحات التالية:

- **الإسراع في تفعيل اللجان الولائية:** ضرورة صدور النص التنظيمي الذي يحدد الولايات المعنية بإنشاء اللجان الولائية لضمان عدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للولاة، وتعميم الوقاية على كافة المناطق المتضررة .
- **توسيع الحماية المالية للضحايا:** نقترح تعديل المادة 14 من الأمر 03-20 للنص صراحة على مسؤولية الدولة في جبر الضرر المادي للضحايا، خاصة في حالات السرقة أو الاحتيال التي يتعذر فيها استرداد الأموال من الجناة .

- **تحديث مفهوم السلاح الأبيض:** إعادة النظر في التعريف الضيق للسلاح الأبيض ليشمل الأدوات التكنولوجية الحديثة كالصواعق الكهربائية التي تبث الرعب وتستخدم في الاعتداءات، لضمان عدم إفلات مستخدميها من العقاب .
 - **تعزيز النزول الميداني للجان:** يجب ألا تكتفي اللجان الوطنية والولائية بصياغة التقارير المكتوبة، بل ينبغي تفعيل دورها الميداني بالنزول المباشر للأحياء السكنية لرصد الاحتياجات الأمنية والاجتماعية عن قرب .
 - **التخطيط العمراني الأمني:** ضرورة إشراك مصالح الأمن الوطني بشكل إلزامي عند تصميم الأحياء السكنية الجديدة لضمان مراعاة الأنماط المعمارية التي تسمح بالرقابة الأمنية الفعالة وتمنع تحول الممرات إلى بؤر إجرامية .
 - **تطوير التوعية الرقمية:** تكثيف برامج التوعية الموجهة للشباب عبر منصات التواصل الاجتماعي للتحذير من عواقب الإشادة بأفعال العصابات أو الانضمام إليها، وتوضيح العقوبات الصارمة المترتبة على ذلك .
- تفتح هذه الدراسة الباب أمام بحوث ومجالات علمية أعمق لمواكبة تطور ظاهرة الإجرام الحضري، ومن أبرز هذه الآفاق:
- **الجريمة الرقمية والعصابات الواقعية:** دراسة العلاقة الطردية بين استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال (كالإشادة والترهيب الرقمي) وتنامي نفوذ العصابات على أرض الواقع.
 - **فعالية السياسة العقابية:** إجراء دراسة إحصائية ميدانية لتقييم مدى نجاعة العقوبات المشددة الواردة في الأمر 20-03 في خفض معدلات العود لدى المنخرطين في هذه العصابات.

- المسؤولية المدنية للدولة: التوسع في بحث الأسس القانونية لمطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تقصير اللجان الوقائية أو غياب التغطية الأمنية في الأحياء السكنية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أولاً: قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

- الدستور: التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بـ الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.
- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018م، المتعلق بـ الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.
- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012م، يتعلق بـ الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.
- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتم الأمر 71-57 المتعلق بـ المساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 12 رمضان 1417هـ، الموافق لـ 21 يناير 1997م، المتعلق بـ العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 22 جانفي 1997.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 08 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 08 يونيو 1966. (ملاحظة: صدر هذا الأمر مع الأمر 156 في نفس اليوم).
- ثانياً: النصوص التنظيمية (من الأحداث إلى الأقدم)
- المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المؤرخ في 29 مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 04 أبريل 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421هـ، الموافق لـ 25 مارس 2001م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 67-06 المتعلق بـ العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 25 مارس 1998.

2. المعاجم

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 01، ط 01، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير - معجم عربي عربي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا، بيروت.
- عبد الحق الكناني، المغني معجم اللغة العربية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، 2013.

ثانياً: قائمة المراجع

1. الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- زراولية سمير، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، ط 01، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.
- سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- العيسوي عبد الرحمان، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1990.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

• مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015.

• منال محمد عباس، الانحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

2. البحوث الجامعية (أطروحات دكتوراه ومذكرات ماستر)

أولاً: أطاريح الدكتوراه

- رواج فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.
- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ثانياً: مذكرات الماستر

- بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-20، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.
- بن عمو حياة، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03-20، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2024/2023.
- بوبعاية أمين، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015.
- بوقاسمي سعاد، حامي أمينة، النظام القانوني لعصابة الأحياء وفق الأمر 03-20، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021/2020.

- دحو عالية، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022.
- دلهوم نجوى، حامي جميلة، جريمة عصابات الأحياء وفق الأمر الرئاسي 03-20، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2023.
- شعانبه عبد الرحمان، آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء وفق القانون 03-20، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة جيجل، الجزائر، 2024/2025.
- طواهرية وليد، شنیشن سامي، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء وفق الأمر 03-20، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2020/2021.
- فرماس آمال، بوراي نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2021.
- ككوش سرور وآخرون، مكافحة جرائم عصابات الأحياء السكنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023/2024.
- مرجان الدين نيسيا، الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2022/2023.
- مفتات طارق، تجريم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري وطرق الوقاية منه، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2023.

3. المقالات العلمية والمنشورات

قائمة المقالات

- كربوش رمضان، العنف في المجتمع الجزائري: أرقام ومعطيات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، العدد 24، الجزائر، 2016.

- بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الأمر الرئاسي 20-03، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، ع 02، 2021.
- فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 03، 2021.
- مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- بوحميط يزيد، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، ع 02، 2022.
- حاج دولة دليلة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة وهران 02، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- عثمان لمين، بركو مزوز، المخططات المعرفية المبكرة غير المتكيفة لدى أفراد عصابات الأحياء، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، ع 01، 2022.
- عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفق القانون 20-03 - دراسة تحليلية -، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022.

- هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 01، 2022.
- بوفاتح محمد بلقاسم، ميهي وئام، عصابة الأحياء والنسيج العمراني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2023.
- مخلوفي مليكة، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 20-03، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، 2023.

4. محاضرات ومطبوعات جامعية

- بوحميط يزيد، محاضرات في التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، جامعة قالمة، الجزائر، 2021.
- خويلدي سعيد، محاضرات في الجريمة المنظمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- عشور سليم، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018.
- لالو رابح، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021.

الفهرس

الفهرس

أ	شكر وعرفان
II	إهداء
أ	مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والموضوعي لجرائم عصابات الأحياء

10	تمهيد
11	المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء
11	المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة
11	الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء
15	الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن المفاهيم المشابهة لها
18	المطلب الثاني: أسباب تكوين وبرز عصابات الأحياء
18	الفرع الأول: تكوين عصابات الأحياء
22	الفرع الثاني: نشأة عصابات الأحياء
25	الفرع الثالث: الأسباب التي أدت لصدور الأمر رقم 20-03
28	المبحث الثاني: البناء القانوني لجرائم عصابات الأحياء
28	المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03
29	الفرع الأول: الركن الشرعي
34	الفرع الثالث: الركن المعنوي
37	المطلب الثاني: خصوصية جرائم عصابة الأحياء
37	الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين
41	الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء ذات قصد جنائي خاص
41	الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء تكون بأي وسيلة
47	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

تمهيد	49
المبحث الأول: الآليات والتدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء	50
المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية	50
الفرع الأول: الإجراءات المؤسساتية والأمنية للوقاية	51
الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية والوقاية	53
الفرع ثالث: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	54
المطلب الثاني: اللجان المستحدثة وآليات حماية الضحايا	55
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	55
الفرع الثاني: اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	61
الفرع الثالث: التدابير القانونية والقضائية لحماية ضحايا عصابات الأحياء والشهود والمبلغين	66
المبحث الثاني: الآليات الردعية (المكافحة) لجرائم عصابات الأحياء	70
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة والتحري	70
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتأسيس الجمعيات كطرف مدني	70
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء	77
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	77
الفرع الثاني: اللجوء إلى أساليب البحث والتحري	81
خلاصة الفصل	87
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	93
الفهرس	101
الفهرس	102
ملخص	105

ملخص الدراسة

ملخص

تتناول هذه الدراسة الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر رقم 20-03، وهي ظاهرة إجرامية مستحدثة استهدفت أمن المواطن واستقراره داخل الأحياء السكنية. تهدف الدراسة إلى تحديد الماهية القانونية لهذه العصابات، وتفكيك أركانها المادية والمعنوية، مع تحليل السياسة الجنائية المزدوجة التي تبناها المشرع الجزائري. وقد خلصت النتائج إلى أن المشرع أرسى منظومة وقائية استباقية تعتمد على آليات اليقظة والإنذار المبكر عبر لجان وطنية وولائية متخصصة، بالتوازي مع منظومة ردعية صارمة تعززت بأساليب تحرّ خاصة كالتسرب واعتراض المراسلات. كما كفلت الدراسة حماية إجرائية وتلقائية للضحايا والشهود لضمان فعالية المتابعة القضائية. وتوصي الدراسة بضرورة تفعيل الجانب الميداني لهذه اللجان، وتوسيع الحماية المالية للضحايا، وتحديث النصوص لتشمل أدوات الاعتداء التكنولوجية الحديثة، لضمان استعادة السكينة العامة واجتثاث بؤر الإجرام الحضري من جذورها. الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، الأمر 20-03، وقاية مؤسساتية، آليات ردعية، أسلحة بيضاء.

Abstract

This study examines the legal mechanisms for preventing and combating neighborhood gangs under Ordinance No. 20-03, a contemporary criminal phenomenon targeting citizen security within residential areas. The research aims to define the legal nature of these gangs and analyze their material and moral elements, alongside the dual criminal policy adopted by the Algerian legislator.

Findings reveal that the legislator established a proactive preventive framework based on vigilance and early warning through specialized national and provincial committees. This is complemented by a rigorous deterrent system enhanced by special investigative methods, such as infiltration and electronic surveillance.

Furthermore, the law ensures procedural and automatic protection for victims and witnesses to guarantee effective judicial prosecution. The study recommends activating the field presence of committees, expanding financial compensation for victims, and updating legislation to include modern assault tools, ensuring the restoration of public tranquility.

Keywords: Neighborhood Gangs, Ordinance 20-03, Institutional Prevention, Deterrent Mechanisms, Bladed Weapons.